

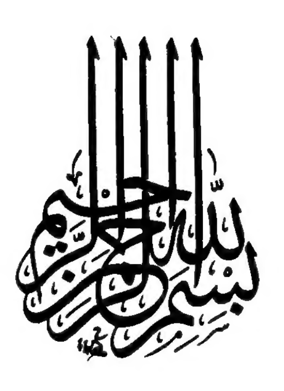
تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الثاني

حديث: ١٤٥٠ - ٣٢٣٤






المحصل
لمسند الإمام
أحمد بن حنبل
٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٣-٠٥٢-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٣-٠٥٢-٩٩٦٠ (ج٢)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

أبواب الوضوء

الباب الأول: فيما جاء في فضله وإسباغه

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ هَكَذَا وَقَعَ فِي الأَصْلِ حَسَنٌ وَالصَّوَابُ حُسَيْنٌ. (١٤١٣٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٤٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (٤٨٧٧)

١٤٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ. (٤٧٢٨)

١٤٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ. (٤٤٧٠)

١٤٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ. (٤٩٥٧)

١٤٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ دَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ مَا لَكَ لاَ تَدْعُو لِي قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلاً. (٥١٦٢)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ

صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (١٩٧٨٦)

١٤٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ. (١٩٧٩١)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنَ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ عَقْلِ الصَّدَقَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رَابِعُ الإِسْلاَمِ قَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَلاَ أَرَى الأَوْثَانَ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا نَبِيُّ اللهِ فَقُلْتُ وَمَا نَبِيُّ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ قُلْتُ اللهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ بِأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلاَلٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى

أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكَبَةٌ مِنْ يَثْرِبَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي أَتَاكُمْ قَالُوا أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعًا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ

كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو أُمَامَـةَ يَـا عَمْـرُو بْـنَ عَبَسَـةَ انْظُـرْ مَـا تَقُـولُ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا لَقَـدْ سَـمِعْتُهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (١٦٤٠٥)

١٤٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ مَـنْ أَسْلَمَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قَالَ فَقُلْتُ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْـرَبُ إِلَـى اللهِ تَعَـالَى مِـنْ أُخْرَى قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْهَـهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَـكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْهَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْـجَرُ لِنِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْهَهُ حَتَّـى تَغْـرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْـنَ قَرْنَـيْ شَـيْطَانٍ وَتَطْلُـعُ بَيْـنَ قَرْنَـيْ شَـيْطَانٍ فَـإِنَّ الْعَبْدَإِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ فَـإِذَا غَسَـلَ وَجْهَـهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَإِذَا قَامَ إِلَـى الصَّلاَةِ وَكَانَ هُوَ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُـهُ أَوْ كُلُّـهُ نَحْـوَ الْوَجْـهِ إِلَى اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ انْصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ

قَالَ لَوْ لَـمْ أَسْـمَعْهُ مَـرَّةً أَوْ مَرَّتَيْـنِ أَوْ عَشْـرًا أَوْ عِشْـرِينَ مَـا حَدَّثْـتُ بِـهِ. (١٦٤١٢)

١٤٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالْحَمِيـدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ حَدَّثَنِي أَبو ظَبْيَةَ

قَالَ إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ يَا ابْـنَ عَبَسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْـتَ مِـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لَيْـسَ فِيـهِ تَزَيُّدٌ وَلاَ كَذِبٌ وَلاَ تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَـيْرِكَ قَـالَ نَعَـمْ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ إِنَّ اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ يَقُـولُ قَـدْ حَقَّـتْ مَحَبَّتِـي لِلَّذِيـنَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِـي لِلَّذِيـنَ يَتَصَـافُّونَ مِـنْ أَجْلِـي وَحَقَّـتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِـي وَحَقَّـتْ مَحَبَّتِـي لِلَّذِيـنَ يَتَبَـاذَلُونَ مِـنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي.

وقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَـا رَجُـلٍ رَمَـى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِـنَ الأَجْـرِ كَرَقَبَـةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ نُـورٌ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَكُلُّ عُضْوٍ مِـنَ الْمُعْتَـقِ بِعُضْـوٍ مِـنَ الْمُعْتِقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْـرَأَةٍ مُسْـلِمَةٍ أَعْتَقَـتِ امْـرَأَةً مُسْـلِمَةً فَكُـلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُـلٍ مُسْـلِمٍ قَدَّمَ لله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صُلْبِهِ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَو امْرَأَةٍ فَهُـمْ لَـهُ سُـتْرَةٌ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّـلاَةَ فَـأَحْصَى الْوَضُـوءَ إِلَـى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِنْ قَامَ إِلَـى الصَّـلاَةِ رَفَعَـهُ اللهُ عَـزَّ

وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُول الله ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُول الله ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٍ فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ مَا حَلَفْتُ يَعْنِي مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ. (١٨٦٢١و١٨٦٢٢)

١٤٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَغَلَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ. (١٦٤٠٧)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ ثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَـةً قَـالَ لاَ إِنَّمَـا النَّافِلَـةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُـونُ لَـهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا. (٢١١٧٢)

١٤٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ فَقَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً وَلَكُـمْ فَضِيلَـةً. (٢١٢٠١)

١٤٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَـا عَبْدُالْحمِيـدِ ابْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُـلٍ قَـامَ إِلَـى وَضُوئِـهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُــهُ مِـنْ كَفَّيْـهِ مَـعَ أَوَّلِ قَطْـرَةٍ فَـإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْـرَةٍ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَإِذَا غَسَـلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُـلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَـعَ اللهُ بِهَـا دَرَجَتَـهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا. (٢١٢٣٧)

١٤٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَـنْ شِمْرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ قَـالَ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّـأَ الرَّجُـلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَإِنْ قَعَدَ قَعَـدَ مَغْفُـورًا لَـهُ.

(٢١١٥٠)

١٤٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالله ثَنَا أَبو مُسْلِمٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ الله لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ قَالَ وَالله لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ مَا لاَ أُحْصِيهِ. (٢١٢٤١)

١٤٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبو سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ سَبْعًا قَالَ أَبو سَعِيدٍ إِلاَّ سَبْعَ مِرَارٍ مَا حَدَّثْ بِهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. (٢١٢٤٤)

١٤٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ سَبْعَ مِرَارٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. (٢١٢٥٠)

١٤٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدِالْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ وَأَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ أَبُو أُمَامَةَ الْحِمْصِيُّ صَاحِبُ رَسُول الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ. (٢١١٤١)

١٤٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نُوحٍ وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نُوحٍ ثَنَا أَبُو خُرَيْمٍ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ الرَّاسِبِيُّ

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلاَةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ وَلاَ سِتٍّ وَلاَ سَبْعٍ وَلاَ ثَمَانٍ وَلاَ تِسْعٍ وَلاَ عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ. (٢١١٦٤)

١٤٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ثَنَا أَبُو الرُّصَافَةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَاهِلَةَ أَعْرَابِيٌّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلاَةَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ يَحْضُرُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ يَحْضُرُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ. (٢١٢٠٨)

١٤٧٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ. (٢١٢٢٣)

٦- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

---

(١) ذكر الحافظ في «أطراف المسند» (٦/ ٢٠) أن الحديث من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، وانظر «المسند» (٢٢٢٣٥ - طبعة الموسوعة الحديثية).

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعَرِ أُذُنَيْهِ وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. (١٨٢٨٥)

١٤٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٨٢٨٥)

١٤٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. (١٨٢٨٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلَاطِ ثُمَّ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. (٣٧٧)

١٤٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٣٨٣)

١٤٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي فَقَالُوا مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ أَلاَ تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي فَقَالُوا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ. (٣٩١)

١٤٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٣)

١٤٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ التِّرْمِذِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٣٩٣)

١٤٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوًا مِنْ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٥)

١٤٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ

مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ

رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. (٤٠١)

١٤٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ قَالَ فَقَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ قَالَ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلاَتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ. (٤٠٣)

١٤٨٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ ابْنُ عَبْدِالرحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ

أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ تَغْتَرُّوا. (٤٢٩)

١٤٨٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ

ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ. (٤٤٦)

١٤٨٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

كَانَ عُثْمَانُ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مَقْعَدِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَغْتَرُّوا. (٤٤٨)

١٤٨٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالَا حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٥٢)

١٤٨٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَدَا لِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمُوهُ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرًّا فَنَتَّقِيهِ قَالَ فَقَالَ فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً يَعْنِي كَبِيرَةً. (٤٥٣)

١٤٨٩- (١٤) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ قَالَ فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٥)

١٤٩٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَامَو

فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلاَتِهِ بِالأَمْسِ. (٤٥٨)

١٤٩١- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ. (٤٦٢)

١٤٩٢- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٤٣)

١٤٩٣- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٧٢)

١٤٩٤- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاَّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٨٥)

١٤٩٥- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ

جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالُوا هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ قَالَ هُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. (٤٨٣)

٨- مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لاَ أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ

جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ. (١٦٨١٥)

١٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لاَ أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَهُوَ لَهُ. (١٧١٢٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ

الْمَاء أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. (٧٦٧٧)

٢- باب في فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ. (٧٧٢٠)

١٥٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُوَطِّنُ قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ لاَ يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. (٨٠٠٠)

١٥٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ. (٨١٣١)

١٥٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يُوطِنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ الله بِهِ يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. (٩٤٦٥)

١٥٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٩٤٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ الله أَكْبَرُ فَقُولُوا الله أَكْبَرُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ

حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأَزُرِ. (١٠٥٧١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. (٦٩١١)

١٥٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. (٧٤٠٤)

١٥٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. (٧٦٥٤)

١٥٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرحْمَـنِ: مَالِكٌ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْـنِ عَبْدِالرحْمَـنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْـبِرُكُمْ بِمَـا يَمْحُـو اللهُ بِـهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ قَالَ إِسْحَاقُ فِـي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّـلاَةِ فَذَلِكُـمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. (٧٦٧٨)

١٥٠٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ شُـعْبَةَ قَـالَ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِـهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. (٩٢٦٩)

١٥١٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَـاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ كُـلُّ خُطْـوَةٍ يَخْطُوهَـا إِلَـى الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ. (٧٤٦٨)

١٥١١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْـنِ أَبِـي ذِئْـبٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَالأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً. (٧٩٠٩)

١٥١٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً. (٩٨١٣)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاَةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلاَةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ. (١٦٧٩٩)

١٥١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ مَعَافِرَ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّى يَرْجِعَ. (١٦٨١٤)

١٥١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (١٦٨١٦)

١٥١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٦٨١٦)

١٥١٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٨١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أيضاً بنحوه سنذكرها في الباب الذي بعده في (باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

٥- مِنْ حَدِيْثِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فُلَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ أَبَا ثُمَامَةَ الْحَنَّاطَ حَدَّثَهُ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ

أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلاَةِ. (١٧٤٠٨)

١٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ وَلاَ يُخَالِفْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ. (١٧٤١٤)

١٥٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ

عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ. (١٧٤١٦)

١٥٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ قَالَ قُرَّانُ أُرَاهُ قَالَ فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ. (١٧٤١٧)

١٥٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ

شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاَةَ. (١٧٤٢٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاَّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٥٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً مع طرقه في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص) تحت رقم (٧) فارجع إليه إن شئت.

٣- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلاَطِ ثُمَّ قَالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ

الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. (٣٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً مع طرقه في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) تحت رقم (٧) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١٦٤٣٩)

١٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ ثَنَا عَبْدُالْعزيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٢٠٧٠٢)

٣- مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ لاَهٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ. (١٦٨٠٦)

١٥٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ لاَهٍ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ شَيْءٍ. (١٦٨٠٧)

١٥٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ أَخِي أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٧٢٣)

١٥٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِيِّ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ رَعِيَّةَ الإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رَعِيَّةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ

يَدِي الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٦٧٦)

١٥٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ وحَدَّثَهُ أَبو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٧٥٢)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنَ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالْحمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ حَدَّثَنِي أَبو ظَبْيَةَ قَالَ

إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ

عَبَسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلاَ كَذِبٌ وَلاَ تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً) إِلَى أَنْ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا الخ. (١٨٦٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم بتمامة وله طرق في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص٥) تحت رقم (٤) فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدِالْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ وَأَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ أَبُو أُمَامَةَ الْحِمْصِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ. (٢١١٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وطرقه في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) تحت رقم (٥) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلاَسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ

وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ حُجَيْنٌ الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ. (٢٢٤٩٠)

٧- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا مَيْمُونٌ -يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ الْمَرَئِيَّ التَّمِيمِيَّ- قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ

صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِي فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ قَالَ أَخْرِجُونِي فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ فَأَجْلَسْنَاهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالاِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لاَ

صَلاَةَ لِلْمُلْتَفِتِ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلاَ تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ. (٢٦٢٢٥)

١٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ

أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لاَ إِلاَّ صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِاللهِ ابْنِ سَلاَّمٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا شَكَّ سَهْلٌ يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ.

قَالَ عَبْدُاللهِ وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ عَبْد اللهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ وَهِمَ فِي اسْمِ الشَّيْخِ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْهُنَائِيُّ. (٢٦٢٦٦)

٤- باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

(الفصل الأول في ذم الوسوسة وكراهة الإسراف في ماء الوضوء)

١- مِنْ حَدِيْثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ

عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ. (٢٠٢٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. (٦٧٦٨)

(الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل)

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ مُدٌّ قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ قَالَ صَاعٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لا يَكْفِينِي قَالَ لا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢٤٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ يُجْـزِئُ فِـي الْوُضُـوءِ رَطْـلاَنِ مِـنْ مَـاءٍ. (١٢٣٧٤)

١٥٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَـا شَـاذَانُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِإِنَـاءٍ يَكُـونُ رَطْلَيْـنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (١٢٣٧٨)

١٥٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِـدَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ يَكْفِـي أَحَدَكُـمْ مُـدٌّ فِـي الْوُضُوءِ. (١٣٢٨٨)

١٥٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُـعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِـلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. (١١٦٦٢)

١٥٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ شُـعْبَةَ قَـالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَالْمَـرْأَةُ مِـنْ نِسَـائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِـلُ بِخَمْـسِ مَكَـاكِيَّ وَيَتَوَضَّـأُ بِمَكُّـوكٍ. (١١٧١٣)

١٥٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْـدِاللهِ

ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ. (١٣٢٢٠)

١٥٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ. (١٣٤٨٩)

١٥٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. (١٣٥٧٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب غير ما ذكر وسنذكره في (باب في مقدار ماء الغسل والوضوء) في هذا المجلد (ص٢٧٣) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٥٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ فِي شَـأْنِهِ كُلِّـهِ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الأَشْعَثُ الْكُوفَـةَ قَـالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ. (٢٣٤٨٦)

١٥٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَفَّانُ ثَنا شُعْبَةُ قَالَ أَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ لله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ فِي شَـأْنِهِ كُلِّـهِ فِـي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ قَالَتْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بِالْكُوفَةِ فَقَـالَ التَّيمُّـنَ بِمَـا اسْتَطَاعَ. (٢٣٨٤١)

١٥٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنا شُـعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ فِي شَـأْنِهِ كُلِّـهِ ثُمَّ قَالَ الأَشْعَثُ أَخِيرًا كَانَ يُحِبُّ التَّيمُّـنَ مَـا اسْتَطَاعَ فِـي تَرَجُّلِـهِ وَنَعْلِـهِ وَطُهُورِهِ. (٢٣٩٨٩)

١٥٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنـا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَرَجُّلِـهِ وَفِي طُهُورِهِ وَفِي نَعْلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَـالَ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُحِبُّ أَوْ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ. (٢٤٣٦٩)

١٥٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنـا يَحْيَـى عَـنْ شُـعْبَةَ عَـنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَفِي تَرَجُّلِهِ. (٢٤٤٨٤)

١٥٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّرَجُّلِ وَالتَّنَعُّلِ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً الانْتِعَالِ. (٢٤٥٨١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالاَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بِمَيَامِنِكُمْ. (٨٢٩٨)

٥- باب في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللّهُ عنهُ

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٠٢)

١٥٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ قَالَ فَقَالَ

يَا مُحَمَّدُ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤١٠)

١٥٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هكَذَا يَتَوَضَّأُ يَا هَؤُلاَءِ أَكَذَاكَ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . (٤٥٦)

١٥٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ

ﷺ فَعَلَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَبِي هَذَا الْعَدَنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِيَ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (٤٥٧)

١٥٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ

أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ. (٥٢٢)

١٥٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ. (٤٦٢)

١٥٦١- (٧)- ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً. (٤٤٢)

١٥٦٢- (٨) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً. (٤٩٦)

١٥٦٣- (٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد الله حَدَّثَنِـي وَهْـبُ بْـنُ بَقِيَّـةَ الْوَاسِـطِيُّ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالله عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْـهِ ثَلاَثًـا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٥٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق عدة. قـد تقـدم ذكرهـا فـي (البـاب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص٥) تحـت رقم (٧) فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني فيما روي في ذلك عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ

١- مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ فُضَيْـلٍ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ

أُتِيَ عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَـاءٍ فَمَضْمَـضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُـمَّ قَـالَ هَـذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ. (٥٥٠)

١٥٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِالله الْخَوْلاَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي فَدَعَا بِوَضُـوءٍ فَجِئْتُـهُ بِقَعْـبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَـالَ يَـا ابْـنَ عَبَّـاسٍ أَلاَ أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَوُضِعَ لَـهُ إِنَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَـكَّ بِهِمَـا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ فِي مِثْـلِ ذَلِـكَ ثَلاَثًـا ثُـمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَـلَهَا تَسِيلُ عَلَـى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُـمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الأُخْـرَى مِثْـلَ ذَلِـكَ قَـالَ فَقُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِـي النَّعْلَيْـنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ. (٥٩١)

١٥٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَـنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٥٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِـي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ

أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُـمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْـهِ ثُـمَّ قَـالَ هَكَـذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَـنْ لَيْـسَ

بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَةَ. (٨٣٠)

١٥٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَـزَارِيُّ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُـرَ وَقَـالَ هَكَـذَا رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣١)

١٥٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَـرْوَانُ حَدَّثَنَـا عَبْدُالْمَلِـكِ ابْنُ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَصَـبَّ الْغُـلاَمُ عَلَـى يَدَيْـهِ حَتَّـى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثًـا ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُـمَّ أَدْخَـلَ يَـدَهُ فِـي الرَّكْـوَةِ فَغَمَـرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَـرَّةً ثُـمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣٤)

١٥٧٠- (٧) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا عَبد الله حَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ بْـنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَقَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٨٦٦)

١٥٧١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْـنُ يُوسُـفَ عَـنْ شَرِيكٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسُّحًا وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ رَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا. (٨٩٩)

١٥٧٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا قَالَ فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (٩٢٣)

١٥٧٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ وَتَوْرٍ قَالَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَوَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصَفَ يَحْيَى فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلاَ أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لاَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقُطَيْعِيُّ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ . (٩٤٢)

١٥٧٤- (١١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٩٥١)

١٥٧٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ

أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فِي الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ هَذَا وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِفَضْلِهِ وَقَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (٩٥٦)

١٥٧٦- (١٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي؛ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْنَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحَبَةِ فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صُبَّ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاثًا وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْمَنَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْسَرَ ثَلاثًا فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٩٥٩)

١٥٧٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأُتِيَ بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِكَفٍّ كَفٍّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. (٩٧٧)

١٥٧٨- (١٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد الله حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ. (٩٩٥)

١٥٧٩- (١٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد الله حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ عَبْدُ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَشَرِبَ. (٩٩٥)

١٥٨٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحَبَةِ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ثُـمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَـلَ كَـالَّذِي رَأَيْتُمُونِـي فَعَلْـتُ فَـأَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمُوهُ. (٩٩٨)

١٥٨١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِـدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ

جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمِهِ ائْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْـنُ جُلُـوسٌ نَنْظُـرُ إِلَيْـهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَـلَ كَفَّيْـهِ ثُـمَّ أَخَـذَ بِيَـدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلاَثَ مِـرَارٍ قَـالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ ثُـمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَـثَرَ بِيَـدِهِ الْيُسْـرَى فَعَـلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَـى فِـي الإِنَـاءِ فَغَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَـلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْـرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَـاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَـدِهِ الْيُسْرَى ثُـمَّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَـى ثُـمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِـهِ الْيُسْـرَى ثُـمَّ غَسَـلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَـى طُهُـورِ نَبِـيِّ اللهِ ﷺ فَهَـذَا طُهُورُهُ. (١٠٧٨)

١٥٨٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ

أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (١١١٤)

١٥٨٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أُتِيَ بِكُوزٍ. (١١١٤)

١٥٨٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ قَالَ حَجَّاجٌ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا قَالَ حَجَّاجٌ ثَلاَثًا ثَلاَثًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ حَجَّاجٌ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ قَالَ وَلاَ أَدْرِي أَرَدَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَمْ لاَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا قَالَ حَجَّاجٌ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَهَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١١١٧)

١٥٨٥- (٢٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَوَيْهِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوا. (١١٣٦)

١٥٨٦- (٢٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

أَتَيْنَا عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِكُوزٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا تَمَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا. (١١٣٧)

١٥٨٧- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. (١١٤٢)

١٥٨٨- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ

أُتِيَ عَلِيٌّ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا

يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (١١٦٠)

١٥٨٩- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٢٠٨)

١٥٩٠- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (١٢٤٧)

١٥٩١- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

أَتَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِطَسْتٍ وَإِنَاءٍ فَرَفَعَ الإِنَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَتَنَثَّرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ

طُهُورَ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا. (١٢٥٥)

١٥٩٢- (٢٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِـي مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبَـانَ الْبَلْخِـيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرزَّاق حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِـهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَـى وُضُـوءِ رَسُـولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُـرْ إِلَـى هَـذَا. (١٢٧٤)

١٥٩٣- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيـعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحَبَةِ ثُـمَّ دَعَـا بِمَـاءٍ فَتَوَضَّـأَ فَغَسَـلَ كَفَّيْـهِ ثَلاثًـا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْـهِ ثَلاثًـا ثَلاثًـا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ فَعَـلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. (١٢٧٩)

١٥٩٤- (٣١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِـي زُهَيْرٌ أَبُـو خَيْثَمَـةَ حَدَّثَنَـا عَبْدُالرحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا. (١٢٨٠)

١٥٩٥- (٣٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ ثُـمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَلاثًـا وَذِرَاعَيْـهِ ثَلاثًـا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُـمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ الله ﷺ. (١٢٨١)

١٥٩٦- (٣٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ. (١٢٨٣)

١٥٩٧- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُخْتَارٌ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله ﷺ. (١٢٨٥)

١٥٩٨- (٣٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ هِلاَلٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأْتُونِي بِطَسْتٍ وَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا. (١٢٨٩)

١٥٩٩- (٣٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبو خَيْثَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحَبَةِ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ. (١٢٩٦)

١٦٠٠- (٣٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ عَنْ عَمْرٍو ذِي مُرٍّ قَالَ

أَبْصَرْنَا عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ قَالَ وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ثَلاَثًا ذَكَرَهَا أَمْ لاَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ قَالَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٣٠٨)

١٦٠١- (٣٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَقَالَ لِي هُوَ اسْمِي وَكُنْيَتِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْخِمْسِ

حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَامَ خَطِيبًا فِي الرَّحَبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا. (٧٥٨)

١٦٠٢- (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٦٠٣- (٤٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٨٧٥)

١٦٠٤- (٤١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٨٨٤)

١٦٠٥- (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. (٩٢٤)

١٦٠٦- (٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُقْبَةَ أَبو كِبْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ

قَالَ عَلِيٌّ أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. (٩٥٨)

١٦٠٧- (٤٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبو خَيْثَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٩٦٤)

١٦٠٨- (٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا. (٩٧٥)

١٦٠٩- (٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. (١١٩٩)

١٦١٠- (٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُقْبَةَ أَبو كِبْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ

قَالَ عَلِيٌّ أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. (٩٥٨)

الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن
غير عثمان وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

١- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِالرحْمَنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا قَالَ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ الْوَضُوءَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ. (١٧٣٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً مع ذكر طرقه في (باب التباعد والاستتار عند التخلي في الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وقتئذ) (مج١) (ص٤٣٩) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا

خَالِدٌ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبِي وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٥٨٥٠)

١٦١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٥٧)

١٦١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِي قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَبَّادِ

ابْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ. (١٥٨٥٩)

١٦١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعزيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. (١٥٨٦١)

١٦١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٦٢)

١٦١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَمِّهِ الْمَازِنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٦٤)

١٦١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا

فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٦٩)

١٦١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

١٦٢٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِي بْنُ إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ وَعِتَابُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَمُّهُ الْمَازِنِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيث حَسَنْ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٦٤)

١٦٢١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِيَّ الطَّحَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. (١٥٨٧٦)

١٦٢٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ. (١٥٨٤٦)

١٦٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ عُثْمَانُ مَسَحَ مَالِكٌ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٥٨٤٨)

١٦٢٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. (١٥٨٣٦)

١٦٢٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرزَّاقِ قَالَ أَنَا مَالِكٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. (١٥٨٤٣)

١٦٢٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٤٥)

٣- مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ يَعْنِي إِنَاءً يَكُونُ مُدًّا أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبُعٍ قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا وَقَالَ مَرَّةً يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيُمَضْمِضُ ثَلاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالْيُسْرَى ثَلاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ. (٢٥٧٧٣)

١٦٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. (٢٥٧٧٤)

١٦٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. (٢٥٧٧٦)

١٦٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي حُجْرِ أُذُنَيْهِ. (٢٥٧٧٧)

١٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. (٢٥٧٨٢)

١٦٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ الرَّأْسِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. (٢٥٧٨٦)

١٦٣٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. (٢٥٧٨٠)

٤- مِنْ حَدِيْثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ قَالَ

قَالَ أَبِي اجْتَمِعُوا فَلأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلاَثًا يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلاَثًا يَعْنِي الْيُسْرَى قَالَ هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلاةً لاَ نَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. (١٧٨٠٤)

٥- مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ

كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهم فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ قُلْتُ مَا لِي حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لاَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لاَ أَدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لاَ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَرَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا

الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا. (١٧٤٣٢)

١٦٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلاَبِيُّ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَنْزِعُ خُفَّيْكَ قَالَ لاَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ. (١٧٤٤٠)

١٦٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَادَهُ عِنْدِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عَقِبَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ قُلْتُ مَا لِي حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ قَالَ سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لاَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمِّ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ فَلا أَدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لاَ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ

وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا. (١٧٤٧٦)

١٦٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ

ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ قَالَ كَلاَّ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٤٤٣)

١٦٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ قَالَ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. (١٧٤٥٧)

١٦٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرحْمَنِ : مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُالرحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ. (١٧٤٥٨)

١٦٤١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى فَالْتَقَيْنَا قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا سَاقَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ فَقَالَ

كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ قَالَ قُلْنَا هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ الله قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ قُلْتُ نَعَمْ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ شَامِيَّةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعَبْدُالرحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. (١٧٤٦١)

١٦٤٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ إِيَادًا يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُسَافِرُ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ السَّحَرِ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَضَرَبَ الْخَلَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِطَهُورٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٧٤٦٥)

١٦٤٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٤٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ طَهُورٌ قَالَ فَأَتْبَعْتُهُ بِمِيضَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَ فِي يَدَيِ الْجُبَّةِ ضِيقٌ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَرَكِبَ وَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ.

(١٧٤٦٦)

١٦٤٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ قَالاَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَعْدُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الإِدَاوَةُ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ قَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلاَةِ عَبْدِالرحْمَنِ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُالرحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. (١٧٤٦٩)

١٦٤٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ قَالَ فَأَخَذْتُهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ قَالَ فَذَهَبَ

يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى. (١٧٤٨١)

١٦٤٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَمَزَ ظَهْرِي أَوْ كَتِفِي بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ وَتَبِعْتُهُ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ وَمَعِي سَطِيحَةٌ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَرَفَعَ الْجُبَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَأَدْرَكْنَا الْقَوْمَ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَعَبْدُالرحْمَنِ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَعَهُ رَكْعَةً وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. (١٧٤٨٤)

١٦٤٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ

وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْـهِ ثُـمَّ أَقْبَلَ قَـالَ الْمُغِـيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّـي بِهِـمْ فَأَدْرَكَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُالرزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَـةَ الآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُالرحْمَنِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَـأَفْزَعَ ذَلِـكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَـلَ عَلَيْهِـمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. (١٧٤٨٥)

١٦٤٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْـدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالـرزَّاقِ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعْدٍ عَـنْ حَمْـزَةَ بْـنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ

قَالَ الْمُغِيرَةُ وَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ.

١٦٥٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْـنُ يُوسُـفَ ثَنَـا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَـالَ أَمَعَـكَ مَـاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْـلِ ثُـمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِـنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَـلَ وَجْهَـهُ وَعَلَيْـهِ جُبَّـةٌ صُـوفٍ ضَيِّقَـةُ الْكُمَّيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَـا فَأَخْرَجَهُمَـا مِـنْ أَسْـفَلِ الْجُبَّـةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْـتُ لأَنْـزِعَ خُفَّيْـهِ فَقَـالَ دَعْهُمَـا فَـإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١٧٤٨٦)

١٦٥١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي قَيْسٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (١٧٤٩٦)

١٦٥٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٥١٠)

١٦٥٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُالْعزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَنْهُمَا كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. (١٧٥١٦)

١٦٥٤- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. (١٧٤٥٤)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه سُرَيْجٌ والْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. (١٧٤٥٤)

١٦٥٥- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْهَاشِمِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَتَبَرَّزَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٧٥١٩)

١٦٥٦- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. (١٧٥٢٤)

١٦٥٧- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي مَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْزِعُ خُفَّيْهِ قَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١٧٥٢٥)

١٦٥٨- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ قَالَ شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى أَبِيهِ

أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَنَاخَ وَأَنَاخَ

أَصْحَابُهُ قَالَ فَبَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَضَاقَتَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخُفَّيْنِ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لاَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فَشَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١٧٥٣١)

١٦٥٩- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلاَهُ. (١٧٤٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث لم نذكرها هنا وسنذكرها فيما سيأتي من الأبواب من هذا المجلد (ص١٦٠) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

٦- مِنْ حَدِيْثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ مَرَّةً كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. (٢٥٥٢٧)

١٦٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. (٢٥٥٢٨)

٦- باب في النية والتسمية عند الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (١٦٣)

١٦٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (٢٨٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. (٩٠٥٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. (١٠٩٤٣)

١٦٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. (١٠٩٤٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ عَبْدُاللهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ قَالَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّها سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ. (١٦٠٥٤)

١٦٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْـنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

وَقَالَ سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. (١٦٠٥٤)

١٦٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمٌ يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ ثَنَـا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَـاحَ ابْنَ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّها سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَـنْ لَـمْ يَذْكُـرِ اسْـمَ اللهِ عَلَيْـهِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ. (٢٢١٥٢)

١٦٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبُـو مَعْشَرٍ عَـنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَـاحِ بْـنِ عَبْدِالرحْمَـنِ بْـنِ حُوَيْطِبٍ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُؤْمِـنُ بِـاللهِ مَـنْ لَـمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَـهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. (٢٥٨٩٥)

١٦٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَـا وُهَيْـبٌ قَـالَ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَبَـاحَ بْـنَ عَبْدِالرحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ عَفَّانُ مَرَّةً ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِـبٍ يَقُـولُ حَدَّثَتْنِـي جَدَّتِي

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ

وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ. (٢٥٨٩٦)

٧- باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ

جَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمِهِ ائْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ

فَهَذَا طُهُورُهُ. (١٠٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق وقد تقدم ذكره أيضاً مـع مع طرقـه في (الفصل الثاني فيما روى في صفه وضوء النبي ﷺ عـن عَلِـيِّ بْـنِ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص٤٦) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَـالَ ثَنَـا شُـعْبَةُ عَـنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ

عَـنْ جَـدِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى فِـي نَعْلَيْـهِ وَاسْـتَوْكَفَ ثَلاَثًـا. (١٥٥٧٢)

١٦٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْـتَوْكَفَ ثَلاَثًـا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ. (١٥٥٨٢)

١٦٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ أَنَـا شُـعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا يَعْنِـي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَدْخَلَهُمَا فِي الإِنَاءِ أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجًا قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٥٥٨٣)

١٦٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْـنُ حَفْـصٍ وَحُسَـيْنُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا قَالَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا قَالَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا. (١٥٥٩١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٦٩٨١)

١٦٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ قَالَ وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلاَثًا. (٧١٢٩)

١٦٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ (عَنِ الأَعْمَشِ)[1] عَنْ أَبِي صَالِحٍ

---

(١) (عن الأعمش) سقط من بعض نسخ «المسند» وهو خطأ، لأن زائدة وهو ابن قدامة لم يدرك أبا صالح السمان واسمه ذكوان، وتصويبه من «أطراف المسند» (٧/ ١٧٨).

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ حَتَّـى يَغْسِـلَهَا مَـرَّةً أَوْ مَرَّتَيْـنِ. (٧١٢٩)

١٦٨٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَـلاَ يَغْمِـسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٢٠٤)

١٦٨١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُـمْ فَـلاَ يُدْخِـلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ قَالَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ فَإِنَّـهُ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٤٨١)

١٦٨٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ وَابْـنُ بَكْـرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَقَـالَ ابْـنُ بَكْرٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًـا ثُـمَّ اسْتَيْقَظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٣٤٩)

١٦٨٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُـمْ فَـلاَ يُدْخِـلْ

يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ قَالَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٤٨١)

١٦٨٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٨٣٥)

١٦٨٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (٨٢٣١)

١٦٨٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَالَ قَيْسٌ الأَشْجَعِيُّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسُكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْسُ. (٨٦٠٧)

١٦٨٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَوْذَةُ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَأَرَادَ

الطُّهُورَ فَلاَ يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٨٧٧٦)

١٦٨٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٨٨٧٠)

١٦٨٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ. (٩٤٩١)

١٦٩٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٩٦١٥)

١٦٩١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٩٧١٠)

١٦٩٢- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الْغِسْلِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (١٠٠٩٢)

١٦٩٣- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا فَيَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (١٠١٨٤)

٨- باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي قَارِظٌ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. (١٩٠٧)

١٦٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ

أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. (٢٧٣٧)

١٦٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. (٣١٢٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٧-ز- (١) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأُتِيَ بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِكَفٍّ كَفٍّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. (٩٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الثاني فيما روى في صفة وضوء النبي ﷺ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص٤٦) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

قَالَ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. (٢٥٧٧٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم أيضاً في (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعليٍّ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦١) تحت رقم (٣). وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثُرْ. (٦٩٩٩)

١٧٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٤٠٥)

١٧٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٤١٩)

١٧٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٧٣١)

١٧٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ. (٧٨٤٧)

١٧٠٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ. (٨٢٦٨)

١٧٠٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٦٩٢٣)

١٧٠٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مُبَارَكٍ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ. (٧٥٤٩)

١٧٠٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ. (١٠٣٠٠)

٥- مِنْ حَدِيْثِ لَقِيطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. (١٥٧٨٥)

١٧٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْفِقِ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاق الْمُنْتَفِق أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصِيدَةً فَلَمْ

نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ فَقَالَ أَطْعَمْتُهِمَا قُلْنَا نَعَمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِي امْرَأَةٌ فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا قَالَ طَلِّقْهَا قُلْتُ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا قَالَ مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ فَقَالَ أَوَلَّدْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَاذَا قَالَ بَهْمَةً قَالَ اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لاَ تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَحْسَبَنَّ أَنَّ مَا ذَبَحْنَاهَا مِنْ أَجْلِكَ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً. (١٧١٧٢)

١٧١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُ صَائِمًا. (١٥٧٨٨)

١٧١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَبَحَ لَنَا شَاةً وَقَالَ لاَ تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَحْسَبَنَّ إِنَّا إِنَّمَا ذَبَحْنَاهَا لَكَ وَلَكِنْ لَنَا غَنَمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً ذَبَحْنَا شَاةً. (١٥٧٨٧)

١٧١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ

صَبِرَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ قَالَ هَلْ وَلَدَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لاَ تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَحْسَبَنَّ إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا فَقَالَ طَلِّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ. (١٥٧٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن سلمة بن قيس بنحوه وقد تقدم ذكره في (باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه) (مج١) (ص٤٥٧) فأغنى عن إعادته هنا فارجع إليه إن شئت.

فصل في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء

١- مِنْ حَدِيْثِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرحمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَـرِبَ الْكِنْـدِيَّ قَـالَ أُتِـيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثًـا ثُـمَّ غَسَـلَ ذِرَاعَيْـهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ ثَلاَثًـا وَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ وَأُذُنَيْـهِ ظَاهِرِهِمَـا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. (١٦٥٥٨)

٢- مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ قَـالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُهَا عَـنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ يَعْنِي إِنَاءً يَكُونُ مُدًّا أَوْ نَحْوَ مُـدٍّ وَرُبُـعٍ قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَـاءَ فِـي هَـذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَقَالَ مَـرَّةً يَغْسِـلُ يَدَيْـهِ قَبْـلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَـا وَيَغْسِـلُ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيُمَضْمِضُ ثَلاَثًا وَيَسْتَنْشِـقُ ثَلاَثًـا وَيَغْسِـلُ يَـدَهُ الْيُمْنَـى ثَلاَثًـا وَالْيُسْرَى ثَلاَثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا ثُـمَّ يَغْسِـلُ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُـهُ فَقَـالَ مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ. (٢٥٧٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هـذا الحديث قـد تقـدم أيضـاً فـي (الفصـل الثالث فيما روي في صفة وضـوء النبـي ﷺ عـن غـير عُثْمَـانَ وعلـي مـن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) تحت رقم (٣) وله طرق فارجع إليـه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص٥) تحت رقم (٧) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٩- باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ النَّصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيُّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. (٢٤٧٧٩)

١٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَـا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ قَالَ أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِـي وَهْـبٍ الْخُزَاعِـيُّ قَـالَ حَدَّثَنِـي مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّـأَ خَلَّـلَ لِحْيَتَـهُ بِالْمَـاءِ. (٢٤٧٨٠)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا وَاصِـلٌ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًـا وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّـى أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ لاَ يَتَكَلَّـمُ وَلاَ يَـأْمُرُ بِشَـيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ إِذَا تَوَضَّـأَ تَمَضْمَـضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. (٢٢٤٣٩)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَـا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُول اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلاَثًا ثَلاَثًـا وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَقَالَ وَالأُذُنَـانِ مِـنَ الـرَّأْسِ قَـالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ وَقَالَ بِأُصْبُعَيْـهِ وَأَرَانَـا حَمَّـادٌ وَمَسَحَ مَاقَيْهِ. (٢١١٩٤)

١٧٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ حَمَّادٌ فَلاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ. (٢١٢٥١)

١٧٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. (٢١٢٧٨)

١٧٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُمَضْمِضُ ثَلاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا. (٢١١٩٥)

١٠ـ باب في غسل اليدين إلى المرفقين وما جاء في الغرة وتخليل الأصابع والدلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ وَهِيَ تُبْنَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ. (٦٨٦٩)

١٧٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ قَالَ يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ. (٨٤٨٥)

١٧٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ

أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ نُعَيْمٌ لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٨٠٦١)

١٧٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا

زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٨٣٨٦)

١٧٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ

رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ وَرِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٨٨٢٨)

١٧٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا. (٨٩٢٤)

١٧٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِالرحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٧٦٥٢)

١٧٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١٠٣٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. (٣٦٢٩)

١٧٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِاللهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. (٤٠٩٠)

١٧٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ. (٤١٠١)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ قَالَ مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ. (٢١٢٢٧)

٤- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلاَئِقِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ. (١٧٠٣٣)

٥- مِنْ حَدِيْثِ لَقِيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ

عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ إِذَا تَوَضَّـأْتَ فَخَلِّـلِ الْأَصَـابِعَ. (١٥٧٨٦)

١٧٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالـرزَّاقِ قَـالَ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْـنِ لَقِيـطِ بْـنِ صَبِرَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّـى انْتَهَيْنَـا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً قَـالَ هَـلْ وَلَـدَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْنَـا فَقَـالَ لاَ تَحْسَـبَنَّ وَلَـمْ يَقُـلْ لاَ يَحْسَبَنَّ إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُـوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَـأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ صَائِمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا فَقَـالَ طَلِّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَـا فَـإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ. (١٥٧٨٩)

قَـالَ مُقَيِّـدُهُ عَفَـا اللهُ عَنْـهُ: وقـد تقـدم ذكرهـا قريبـاً (في بـاب فـي

المضمضة... إلخ) (ص٨٩) فليُعْلَم.

٦- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ وَاصِلٍ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ، وعَنْ عَطَاءٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. (٢٢٤٢٧)

٧- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ. (١٥٨٤٦)

١١- باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الأول فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن عُثْمَانَ بن عفـان رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ) من هذا المجلد (ص٤٣) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّـأَ فَمَضْمَـضَ ثَلاَثًـا وَاسْتَنْشَـقَ ثَلاَثًـا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَمْسَـحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. (٢١٢٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قـد تقـدم أيضـاً فـي (بـاب فـي غسل الوجه وتخليل اللحية وتعـاهد المـاقين) مـن هـذا المجلـد (ص٩٧) تحت رقم (٣) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَـزَارِيُّ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُـرَ وَقَـالَ هَكَـذَا رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضا في (الفصل الثاني فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص٤٦) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَالأُخْرَى ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعلى من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦١)تحت رقم (٢) وله طرق فارجع إليه عن شئت.

٥- مِنْ حَدِيْثِ طَلْحَةَ الأَيَامِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ مَرَّةً قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ. (١٥٣٨٥)

٦- مِنْ حَدِيْثِ الْمِقْدَامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ

قَالَ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَـرِبَ الْكِنْـدِيَّ قَـالَ أُتِـيَ رَسُـولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاثًـا ثُـمَّ غَسَـلَ ذِرَاعَيْـهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ ثَلاثًـا وَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ وَأُذُنَيْـهِ ظَاهِرِهِمَـا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا. (١٦٥٥٨)

٧- مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْـنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْعَلاءِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُول الله ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَـةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُـوءَ رَسُـول الله ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّـى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. (١٦٢٥١)

١٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْعَلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَـالِكٍ وَأَبَا الأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ

عَنْ وُضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ يُرِيهِمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. (١٦٢٥٢)

٨- مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَـةَ

قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنِ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. (٢٥٧٨٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الثالث فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن غير عُثْمَانَ وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦١) تحت رقم (٣) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

١٢- باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين

١- مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (٢١٣٤٩)

١٧٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّار ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ ثُمَّ الْعِمَامَةِ. (٢١٣٨٤)

٢- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٦٦٠٧)

١٧٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢١٤٤٤)

١٧٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٦٦١٠)

١٧٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٦٩٥٣)

١٧٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. (١٦٩٥٤)

١٧٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٦٩٥٧)

١٧٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢١٤٤٠)

١٧٥٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنُ ابْنُ عَمْرُو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. (١٦٩٥٤)

١٧٥٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢١٤٤٤)

١٧٦٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢١٤٤٨)

٣- مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ. (٢٢٦٠٢)

١٧٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ. (٢٢٦٠٨)

٤- مِنْ حَدِيْثِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٥٩)

١٧٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٦٧)

١٧٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِالرحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلاَلاً كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ أَيْ إِدَاوَةٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالإِدَاوَةِ. (٢٢٧٦٦)

١٧٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٦٨)

١٧٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ

أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ خِمَارٍ أَخْبَرَهُ [أَنَّ بِلاَلاً أَخْبَرَهُ][1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من مطبوعة «المسند» واستدرك من «أطراف المسند» (١/ ٦٤٢) و«المسند» (٢٣٨٩٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٧١)

١٧٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدَالرزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٧٣)

١٧٦٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالله عَنْ أَبِي عَبْدِالرحْمَنِ قَالَ

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِلاَلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢٢٧٧٨)

١٧٧٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنْ بِلاَلٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٧٩)

١٧٧١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٨٣)

١٧٧٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْخَطَّابِيُّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٨٦)

١٧٧٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢٢٧٩٠)

١٧٧٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ. (٢٢٧٩١)

١٧٧٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٩٢)

١٧٧٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٩٣)

٥- مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْـنُ سَعِيدٍ قَـالَ ثَنَـا التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّـأَ فَمَسَـحَ بِنَاصِيَتِـهِ وَمَسَـحَ عَلَـى الْخُفَّيْـنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. (١٧٥٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقـدم أيضـاً فـي بـاب صفـة وضوء النبي ﷺ (الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُثْمَـانَ وعلـي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلـد (ص٦١) تحـت رقم (٥) وله طرق. فارجع إليه إن شئت.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللمسح على الخفين أحـاديث كثـيرة سـيأتي ذكرها قريباً في (أبواب المسح على الخفين) (ص١٥٢) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

١٣- باب في غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)

١- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَـالَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الأَنْصَـارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُـمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثًـا وَيَـدَهُ الْيُمْنَـى ثَلاَثًـا

وَالأُخْرَى ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد ص٦١) تحت رقم (٢) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ وَأَبَا الأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ

عَنْ وُضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ يُرِيهِمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. (١٦٢٥٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب مسح الرأس والأذنين والصدغين) من هذا المجلد (ص١٠٥) تحت رقم (٧) وله طريق أخرى فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني في إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

تَوَضَّأَ عَبْدُالرحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا عَبْدَالرحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (٢٢٩٩٣)

١٧٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٣٧٥)

١٧٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنِي بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ الدَّوْسِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَا عَبْدَالرحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٤٠٣)

١٧٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٥٣٧)

١٧٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبَلاَنَ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ

يُصَلِّي بِهَا قَالَ فَأَدْرَكْنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَسَاءَ عَبْدُالرحْمَنِ الْوُضُوءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَبْدَالرحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٦٦٩)

١٧٨٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَالرحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَالرحْمَنِ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٤٤١١)

١٧٨٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبَلَانَ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي لَهَا فَأَدْرَكْنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَسَاءَ الْوُضُوءَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَالرحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٥٠١٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (١٣٨٧٣)

١٧٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ[1] أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (١٤٤٣٧)

١٧٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (١٤٦٩١)

١٧٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رِجْلِ رَجُلٍ مِنَّا مِثْلَ الدِّرْهَمِ لَمْ يَغْسِلْهُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ. (١٤٦٦٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٧٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. (٦٥١٨)

(١) تصحف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (سعيد بن أبي كريب) صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢/ ١٧،٥٠) ومصادر ترجمته.

١٧٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورُ عَنْ هَلاَ بْنِ يَسَاف عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَج

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمرو بْنُ الْعَاصِ قالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً قَالَ وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ أَسْبِغُوا يَعْنِي الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ أَوِ الأَعْقَابِ. (٦٥٨٩)

١٧٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تَوَضَّئُوا لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٦١٧)

١٧٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. (٦٢٤٢)

١٧٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. (٦٦٨١)

١٧٩٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو

بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ عَمْـرٍو قَـالَ تَخَلَّـفَ عَنَّـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي سَـفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا قَالَ وَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّــلَاةُ صَـلَاةُ الْعَصْـرِ وَنَحْـنُ نَتَوَضَّـأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَـى أَرْجُلِنَـا فَنَـادَى بِـأَعْلَى صَوْتِـهِ مَرَّتَيْـنِ أَوْ ثَلَاثًـا وَيْـلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٨٠٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِي ثَنَـا هُشَـيْمٌ عَـنْ شُـعْبَةَ عَـنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُــونَ فَقَـالَ أَسْـبِغُوا الْوُضُـوءَ فَـإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٨٢٥)

١٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ. (٧٤٥٩)

١٧٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ مَطْهَرَةٍ فَقَالَ أَحْسِـنُوا الْوُضُـوءَ يَرْحَمْكُمُ اللهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِـنَ النَّـارِ. (٧٤٨٢)

١٨٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي حَدَّثَنَـا عَفَّـانُ حَدَّثَنَـا وَهَيْـبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فِيهَا كُلِّهَا حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ هَكَذَا قَالَهَا أَبِي. (٨٦٨٥)

١٨٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٨٨٩٧)

١٨٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ. (٨٩١٥)

١٨٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَهُمْ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٨٩٣٦)

١٨٠٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَحَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَنَا أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ حَجَّاجٌ الْعَقِبِ. (٩١٨٦)

١٨٠٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٩٦٤٢)

١٨٠٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (٩٧١١)

١٨٠٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٩٨٥٨)

١٨٠٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ. (١٠٠٥٤)

٥- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. (١٧٠٤٥)

١٨١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. (١٧٠٤٦)

١٨١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. (١٧٠٥٠)

٦- مِنْ حَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٢٥٠٦)

٧- مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨١٣- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ أَبِي رَبِيعَةَ

بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ

عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا. (١٦١٢٢)

١٨١٤- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ

عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ قَالَ وَكَانَتْ رَبِيعَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الْوُضُوءَ. (١٦١٢٣)

١٨١٥- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي رَبِيعَةُ ابْنَةُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ

عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ قَالَ وَكَانَتْ هِيَ يَعْنِي جَدَّتَهُ إِذَا أَخَذَتِ الطُّهُورَ أَسْبَغَتْ. (١٦١٢٤)

١٨١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ قَالَتْ

سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الْكِلَابِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ قَالَ وَكَانَتْ رِبْعِيَّةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الْوُضُوءَ. (١٥٣٨٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. (١٩٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق منها ما تقدم قريباً ومنها ما سيأتي ذكره في (باب في كراهة إنزاء الحمر على الخيل) (مج٩) (ص٣٨٣) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث في تخليل أصابع الرجلين

١- من حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. (١٧٣٢٤)

١٨١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع من «المسند»: (عبيدالله بن عبدالله) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٤٥) و«أطراف المسند» (٣/ ١٤٧) وانظر «المسند» (١٩٧٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. (١٧٣٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً حَتَّى تَطْمَئِنَّا وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. (٢٤٧٣)

١٤- باب في اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ غَيْرَ مَرَّةٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. (١٢٠٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. (١٢٩)

١٨٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. (١٤٨)

٣- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. (١٤٩٤٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْحٍ الْكَلاَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلاَعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا قَالَ إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ. (١٥٣١١)

١٨٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا الرُّومَ فَأَوْهَمَ فَذَكَرَهُ.

١٨٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلاَعِ

عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ. (١٥٣١٢)

١٨٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْبِسُونَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا مَنْ

شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ. (٢١٩٩٤)

١٥ـ باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَاكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. (١٧٩١)

١٨٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (١٩٦٨)

١٨٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا يَعْنِي أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ. (٢٢٩١)

١٨٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ بِلَالٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٢٩١)

١٨٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (٢٩١٣)

١٨٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. (٢٩٤٧)

١٨٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٣٣٤٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (١٤٤)

١٨٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا

رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ الْغَافِقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. (١٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ

حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ الْتَفَّ إِصْبَعُهُ الإِبْهَامُ. (٢٢٠٣٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٦٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦١) تحت رقم (٢) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (٨٤٠٧)

١٨٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ. (٧٥٣٨)

١٨٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَامِرٌ يَعْنِي الأَحْوَلَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ. (٨٢٢٣)

١٨٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٨٢٢٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا. (٣٨٠)

١٨٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ(١)

أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالُوا نَعَمْ. (٣٨١)

١٨٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قَالَ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ ثَلاثًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. (٤٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب في صفة وضوء النبي ﷺ) (في الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عُثْمَانَ بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص٤٣) تحت رقم (١) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

(١) تحرف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (أنس)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١٩/١١) وأبو أنس هذا هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك كما في مصادر ترجمته.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ

عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّـأَ فَغَسَـلَ يَدَيْـهِ ثَلاَثًـا ثَلاَثًـا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. (٢١١٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد تقدم نحو هــذا الحديـث فـي (بـاب فـي غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين) تحت رقم (٣) فارجع إليـه إن شئت.

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَـامِرٍ أَخْبَرَنَـا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ مَـنْ تَوَضَّـأَ وَاحِـدَةً فَتِلْـكَ وَظِيفَـةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَـهُ كِفْـلاَنِ وَمَـنْ تَوَضَّـأَ ثَلاَثًـا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. (٥٤٧٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٤٩- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَق بْـنُ إِسْمَاعِيل حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبو كِبْرَانَ

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُـمَّ تَوَضَّـأَ ثَلاَثًـا ثَلاَثًـا. (٩٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في باب في صفـة وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثاني فيما روى في ذلك عــن عَلِـيٍّ بْـنِ أَبِـي

طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص٤٦) وله طرق فارجع إليها إن شئت.

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ. (٦٣٩٧)

١١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٣٠٦)

١٨٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٨٧)

١٨٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْـنِدُ ذَلِـكَ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًـا ثَلاَثًـا وَيُسْنِدُ ذَلِـكَ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ. (٤٧٢٦)

١٨٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيُّ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ. (٥٨٨٣)

١٦- باب ما يقول بعد الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَـا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَـالَ مَـنْ قَـامَ إِذَا اسْـتَقَلَّتِ الشَّـمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَـاهُ فَكَـانَ كَمَـا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْـمَعَ هَـذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَـأْتِيَ فَقُلْـتُ وَمَـا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عُمَـرُ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَـنْ تَوَضَّـأَ فَأَحْسَـنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْـوَابِ الْجَنَّـةِ

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث قد تقدم أيضاً مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ في (باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبة) من هذا المجلد (ص٣٣) تحت رقم (٣) فارجع إليه إن شئت. فإنه في هذا الباب مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِالله بْنِ وَهْبٍ ثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ. (١٣٢٩١)

١٧- باب في النضح بعد الوضوء

١- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. (١٦٨٣٣)

٢- مِنْ حَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ. (٢٠٧٧٤)

١٨- باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

١- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ فَقَالَ حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ قَالَ فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. (٢٠٩٥٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ قُلْتُ وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. (١١٨٩٦)

١٨٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ قُلْتُ وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. (١١٨٩٦)

١٨٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَقَالَ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِطُهُورٍ وَاحِدٍ. (١٢١٠٦)

١٨٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقُلْتُ لأَنَسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ

فَأَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا لَمْ نُحْدِثْ. (١٢٥٤٧)

١٨٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لأَنَسٍ أَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (١٣٢٣٧)

٣- مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ. (٢١٨٨٨)

١٨٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحُ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. (٢١٨٩٥)

١٨٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ. (٢١٩٥١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله ابْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ الله قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً. (٢٣٥٠٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ تَوَضَّأَ. (٢٤٣٨٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٨٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. (٧٢٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق وقد تقدم ذكرها في (باب فيما جاء في السواك عند الوضوء) (مج١) (ص٤٩٥) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليها إن شئت.

١٩- باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم

١- مِنْ حَدِيْثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. (٢٢٠١٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٢٩٥٤)

١٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ

كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٣١٤)

١٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَرْقَسَانِيُّ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤١٦)

١٨٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤٦٧)

١٨٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ. (٢٣٥٧٢)

١٨٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٣٥٧٥)

١٨٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ قَالَتْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. (٢٣٧٢٧)

١٨٧٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. (٢٣٧٢٧)

١٨٨٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنُبًا فَيُرِيدُ الرُّقَادَ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَرْقُدُ. (٢٣٧٣٦)

١٨٨١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَرْقُدُ. (٢٣٧٥٥)

١٨٨٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. (٢٣٨٠١)

١٨٨٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٨٢١)

١٨٨٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٧٨٨)

١٨٨٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ. (٢٤٠٠٥)

١٨٨٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ لِي رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً. (٢٤١٦٦)

١٨٨٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَالَ أَبِي وقَالَ وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ قَالَ يَحْيَى تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. (٢٤٤٠٧)

١٨٨٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ. (٢٤٤١٩)

١٨٨٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ. (٢٤٤٢٠)

١٨٩٠- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٤٦٦)

١٨٩١- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوءِ الصَّلَاةِ. (٢٤٤٨٧)

١٨٩٢- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّهْ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٦٣٠)

١٨٩٣- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. (٢٤٦٩٢)

١٨٩٤- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٧٨٨)

١٨٩٥- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ هُوَ جُنُبٌ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ. (٢٥١٣٧)

١٨٩٦- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ. (٢٥١٧٩)

١٨٩٧- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٤٨١٠)

١٨٩٨- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. (٢٥٠٣٦)

١٨٩٩- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ

وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ. (٢٣٧٢٨)

٣- مِنْ حَدِيْثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَلاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعَهُ فِطْرٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. (١٧٨٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق سيأتي ذكرها في (باب ما يقال من الأذكار عند النوم إلخ) (مج١٠) (ص١٢٢) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إِلاَّ بِاللهِ.

أبواب المسح على الخفين

١- باب ما جاء في مشروعية ذلك

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما تقدم ذكره في أبواب الوضوء في (باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين) من هذا المجلد (ص١٠٩) ما أغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

١- مِنْ حَدِيْثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ

بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. (١٨٣٧٧)

١٩٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالُوا أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِاللهِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ إِسْلاَمُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. (١٨٤٠٥)

١٩٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا زِيَادُ

ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُلاثَةَ[١] عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. (١٨٤٢٤)

١٩٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فِي خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. (١٨٤٢٦)

١٩٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. (١٨٤٣٧)

١٩٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ بَالَ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

---

(١) تحرف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (علاقة) صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (٢/ ١٩٩) ومصادر ترجمته.

(١٨٤٣٨)

١٩٠٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَصَلَّى وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. (١٨٤٣٩)

١٩٠٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّ جَرِيرًا بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٨٤٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٩٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. (٢٨٢١)

١٩١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ يَا سَعْدُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ رَوْحٌ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لاَ يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ فَسَكَتَ عُمَرُ. (٣٢٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٨٣)

١٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. (٨٤)

١٩١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. (٢٣٠)

١٩١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ أَهْلَلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُمَرُ اللهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. (٢٩٠)

١٩١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ الشَّكُّ مِنْ يَزِيدَ

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى. (٣٢٥)

١٩١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ. (٣٦٤)

١٩١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (١٢٣)

١٩١٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ
كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ هِلاَلَ شَوَّالٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلاَّ لأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الأُمَّةِ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ. (١٨٨)

١٩١٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢١١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرحْمَنِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. (١٣٧٣)

١٩٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ. (١٣٨٠)

١٩٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالزَّاوِيَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا مَا هَذَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. (١٥٣١)

٥- مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وله طرق في (باب المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء) من هذا المجلد (ص١١٢) تحت رقم (٤) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢١٤٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين) من هذا المجلد (ص١١٠) تحت رقم (٢) فارجع إليه إن شئت.

٧- مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (٢١٩٠٣)

١٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَـةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. (٢١٨٩٥)

١٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ. (٢١٩٥١)

٨- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوْبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ فَنَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. (٢٢٤٧١)

٢- باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

١- مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو

مُحَمَّدٍ الْكِلاَبِيُّ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَنْزِعُ خُفَّيْكَ قَالَ لاَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ. (١٧٤٤٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث المغيرة هذا قد تقدم أيضاً وله طرق في (باب صفة وضوء النبي ﷺ) (في الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعَلِيٍّ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦٩) تحت رقم (٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيَّ حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضِّئْنِي فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رِجْلاَكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا قَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. (٨٣٤١)

٣- باب توقيت مدة المسح

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ

الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُول الله ﷺ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (٧١٠)

١٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٧١٠)

١٩٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَعْنِي لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. (٧٤١)

١٩٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَمَرَنِي عَلِيٌّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٧٤٢)

١٩٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا. (٨٦٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ رَفَعَهُ. (٨٦٣)

١٩٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبرِينِي برَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا سَافَرْنَا. (٩٠٥)

١٩٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَتْ سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ يَرْفَعُهُ يَعْنِي شُعْبَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ. (٩٢٠)

١٩٣٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ كَانَ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُهُ. (١٠٦٤)

١٩٣٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (١٠٧١)

١٩٤٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (١١٨١)

١٩٤١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي هُوَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. (١٢١٢)

١٩٤٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا سَافَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا قَالَ أَسْوَدُ فِي حَدِيثِهِ وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

مَسَحْنَا عَلَى خِفَافِنَا. (٢٣٦٥٢)

٢- مِنْ حَدِيْثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. (١٧٣٩٦)

١٩٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ فَقُلْتُ جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. (١٧٣٩٨)

١٩٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْغَرِيفِ حَدَّثَهُمْ قَالَ

قَالَ صَفْوَانُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (١٧٤٠٠)

١٩٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ قُلْتُ حَكَّ فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَوْ فِي صَدْرِي بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى قَالَ نَعَمْ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاءَ وَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَأَجَابَهُ نَحْوًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ إِنَّ مِنْ قِبَلِ

الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ عَامًا فَتَحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. (١٧٤٠١)

١٩٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ قَالَ عَفَّانُ أَبُو الْغَرِيفِ عَبْدُاللهِ بْنُ خَلِيفَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٧٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أيضاً. تقدم ذكرها في (باب الرحلة في طلب العلم) (مج١) (ص٢٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ حَدِيْثِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (٢٠٨٤٩)

١٩٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ. (٢٠٨٥٠)

١٩٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (٢٠٨٥١)

١٩٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ثَنَا مَنْصُورٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. (٢٠٨٥١)

١٩٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّتَيْنِ يَذْكُرُ لِلْمُقِيمِ وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُمْ. (٢٠٨٥٦)

١٩٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (٢٠٨٥٩)

١٩٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (٢٠٨٦٥)

١٩٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٠٨٦٥)

١٩٥٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. (٢٠٨٦٥)

١٩٥٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ يَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٦٦)

١٩٥٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَكَمٌ وَحَمَّادٌ سَمِعَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٦٦)

١٩٥٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٧٥)

١٩٦٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. (٢٠٨٧٦)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (٢٢٨٧٠)

٥- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة زوج النبي ﷺ

١٩٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ

فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلاَ يَنْزِعُهُمَا قَالَ نَعَمْ. (٢٥٥٩٧)

٤- باب في المسح على ظهر الخف

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ

قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. (١٧٥١٨)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه سُرَيْجٌ والْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. (١٧٥١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وله طرق في باب صفة وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وعَلِيٍّ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦٩) تحت رقم (٥) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٩٦٥- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٩٦٤)

١٩٦٦- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. (٩٦٥)

١٩٦٧- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظُهُورَهُمَا. (٩٦٦)

١٩٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. (١١٩٩)

٥- باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعلاه

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْـنُ مُسْـلِمٍ ثَنَـا ثَـوْرٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَـحَ أَسْـفَلَ الْخُـفِّ وَأَعْـلاَهُ. (١٧٤٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قدم تقـدم أيضـاً ولـه طـرق فـي (باب صفة وضوء النبي ﷺ) في (الفصل الثالث فيمـا روي فـي ذلـك عـن غير عُثْمَانَ وعَلِيٍّ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص٦٩) تحت رقم (٥) فارجع إليه إن شئت.

٦- باب في المسح على الجوربين والنعلين

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَبِـي قَيْسٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْـنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (١٧٤٩٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قدم تقـدم أيضـاً ولـه طـرق فـي (باب صفة وضوء النبي ﷺ) في (الفصل الثالث فيمـا روي فـي ذلـك عـن غير عُثْمَانَ وعَلِيٍّ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد

(ص٦٩) تحت رقم (٥) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيْثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ[١]

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. (١٥٥٧١)

١٩٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. (١٥٥٧٧)

١٩٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاء

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. (١٥٥٨٠)

١٩٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ ثَنَا

---

(١) وقع في المطبوع من «المسند»: (يعلى بن أمية)، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٥٦٧) و«المسند» (١٦١٥٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٨) وغيره من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس به.

شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلَى مَـاء مِـنْ مِيَـاهِ الْعَـرَبِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَصْنَعُ. (١٥٥٩٢)

١٩٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْـنِ عَطَـاءٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى كِظَامَـةَ قَـوْمٍ فَتَوَضَّأَ. (١٥٥٦٩)

أبواب نواقض الوضوء

١ـ باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول

الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط

١- مِنْ حَدِيْثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. (١٧٣٩٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وله طرق في (باب توقيت مدة المسح) تحت رقم (٢) من هذا المجلد (ص١٦١) فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني في الوضوء من الريح

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ. (٦٢٠)

١٩٧٨- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا حِبَّانُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ لاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لاَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. (١١٠٥)

٢- مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَهُ قَالَ

رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَاكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ. (١٤٩٥٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. (١٥٨٤٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ. (٨٩٤٤)

١٩٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ. (٩٢٤١)

١٩٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ. (٩٧١٢)

١٩٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (٧٧٣٢)

١٩٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (٧٨٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٩٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَضَرَبَنِي فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ. (٢٥١٣٤)

الفصل الثالث في الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ قَالَ فَقَالَ لِلْمِقْدَادِ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ قَالَ فَسَأَلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٥٨٤)

١٩٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا رِزَامُ ابْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ يَعْنِي التَّيْمِيَّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ. (٨٠٦)

١٩٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَإِذَا أَمْذَيْتُ اغْتَسَلْتُ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٨١٤)

١٩٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو عَبْدِالرحْمَنِ حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ. (٨٢٦)

١٩٩١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٨٢٧)

١٩٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٨٢٨)

١٩٩٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٩٣٠)

١٩٩٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. (٩٦٠)

١٩٩٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ. (٩٦١)

١٩٩٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ الأَسَدِيِّ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ أَنْبَأَنَا

أَبو حَصِينٍ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ. (٩٧٦)

١٩٩٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رُكَيْنٍ. (٩٧٨)

١٩٩٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالاَ: فَضْخَ الْمَاءِ. (٩٧٨)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

وَقَالَ: فَضْخَ أَيْضًا. (٩٧٨)

١٩٩٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَمْذِي فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ لأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. (٩٨٤)

٢٠٠٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا خَلَفٌ حَدَّثَنَا[1] أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ وَخَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ. (٦٢٦)

٢٠٠١- (١٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَنْبَأَنَا أَبو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَذْيِ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ اسْتِحْيَاءً مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. (٧٧٠)

٢٠٠٢- (١٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ. (٧٨٢)

٢٠٠٣- (١٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبُو بَحْرٍ عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ

---

(١) تحرف في المطبوع من «المسند» إلى: (خلف بن أبي جعفر) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١١/ ٥٣٧).

غِيَاثٍ الْبَصْرِيُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُ الْوُضُوءُ. (١٠١٨)

٢٠٠٤- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (١١٢١)

٢٠٠٥- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (١١٧٤)

٢٠٠٦- (٢٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ

الْوُضُوءُ. (٨٤٨)

٢٠٠٧- (٢١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٨٤٩)

٢٠٠٨- (٢٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٩٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: بعض هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً في (باب فيما جاء في المذي) من (أبواب حكم البول والمذي والمني وغير ذلك) (مج١) (ص٤١٤) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٠٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٠١٦)

٢٠١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٩٠٨)

٢٠١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ وَكِيعٌ قَالَ لاَ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ ذَلِكَ الْحَيْضُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِهِشَامٍ أَغُسْلٌ وَاحِدٌ تَغْتَسِلُ وَتَوَضُّؤٌ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ نَعَمْ. (٢٤٤٤٣)

٢٠١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي. (٢٤٥٠٠)

٢٠١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْـشٍ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتُحِضْتُ؟ قَالَ: دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيْضِـكِ ثُـمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٥٠٥٤)

٢ـ باب فيما جاء في الشك في الحدث

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ قَالَ ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُـمْ فِـي صَلاتِـهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْـمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (٨٩٨٧)

٢٠١٥- (٢) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا أَبُـو بَكْـرٍ الْحَنَفِـيُّ ثَنَـا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّـلاةِ جَـاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَـهُ أَضْـرَطَ بَيْـنَ أَلْيَتَيْـهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلا يَنْصَـرِفْ حَتَّـى يَسْـمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لا يُشَكُّ فِيهِ. (٨٠١٩)

٢٠١٦- (٣) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا أَبُـو بَكْـرٍ الْحَنَفِـيُّ ثَنَـا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْـجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَـهُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلاً كَذَا لاَ يَذْكُرُ الله وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لاَ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٨٠٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ قَالَ

قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ. (١٠٦٦٠)

٢٠١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِلالُ بْنُ عِيَاضٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَقَالَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنَيْهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (١٠٨٩٣)

٢٠١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلاَلٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ كَمْ صَلَّى أَوْ قَالَ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ

مَا سَمِعَهُ بِأُذُنِهِ أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ. (١١٠٤٢)

٢٠٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ثَنَا عِيَاضٌ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فِي صَلاَتِكَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ. (١١٠٥٢)

٢٠٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِيَاضٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ أَحَدُنَا يُصَلِّي لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ وَثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي

عِيَاضُ بْنُ هِلاَلٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ مَا لَمْ يَجِدْ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ يَسْمَعْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ. (١١٠٨٩)

٢٠٢٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (١١٤٧٦)

٢٠٢٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (١١٤٧٧)

٣- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا. (١٥٨٥٥)

٢٠٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. (١٥٨٤٧)

٣- باب في الوضوء من النوم، وفيه فصول

الفصل الأول في نوم القاعد

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا. (٢٠٨٦)

٢٠٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ

إِمَامًا أَوْ خِلْوًا قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلاَةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. (٣٢٨٧)

٢٠٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ. (١٨٢٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١١٦٨٥)

٢٠٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. (١١٨٦٥)

٢٠٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ قَالَ عَفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا. (١٢١٧٢)

٢٠٣٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ثَابِتٍ[1] الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ فِي حَاجَتِهِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ لَيَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. (١٢١٨١)

٢٠٣٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١٢٤١٥)

٢٠٣٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ حَتَّى كَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَنْعَسَ. (١٢٥٨٧)

---

(١) في المطبوع: (معمر عن الزهري عن ثابت) بزيادة «عن الزهري» في الإسناد وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٣٠٣) وطبعة الموسوعة الحديثية «للمسند» (٢٠/ ٨٦-٨٧).

والحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٣١) وعنه الترمذي في «سننه» (٥١٨) عن معمر عن ثابت عن أنس به.

٢٠٣٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَني أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعَرَضَ رَجلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَحَبَسَـهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١٢٦٥٩)

٢٠٣٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ فَعَـرَضَ لِرَسُـول الله ﷺ رَجُـلٌ قَـالَ فَأَقَامَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُـمَّ جَـاءَ رَسُـولُ الله ﷺ فَصَلَّـى بِالنَّـاسِ. (١٢٩٤٧)

٢٠٤٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لِلْعِشَاء الآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ رَجُـلٌ يَـا رَسُولَ الله لِي حَاجَةٌ فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا. (١٣٣٣٠)

٢٠٤١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُـعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. (١٣٤٣١)

٢٠٤٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَني أَبِـي ثَنَـا حَسَنُ بْـنُ مُوسَـى ثَنَـا عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَوْ بِلاَلاً كَـانَ يُقِيـمُ فَيَدْخُـلُ النَّبِـيُّ ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُـومُ مَعَـهُ حَتَّـى تَخْفِـقَ عَـامَّتُهُمْ رُءُوسُـهُمْ.

(١٣٠١٦)

٢٠٤٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ. (١١٥٤٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ وَكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ قَالَتْ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً نَئُومًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. (٨٥٠)

الفصل الثاني

في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعاً

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٠٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي. (١٨١٢)

٢٠٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨١٣)

٢٠٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٩٨٠)

٢٠٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. (٢٠٨٥)

٢٠٤٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ حَسَنٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَلَمَّا قَضَى

صَلاَتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. (٢٠٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق عدة. سيأتي ذكرها في (باب ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة صلاة النبي ﷺ من أبواب صلاة الليل) (مج٤) (ص٣٧٦) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي. (٧١١٠)

٢٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي. (٩٢٨٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٠٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. (٢٣٨٨٥)

٤- مِنْ حَدِيْثِ رَجُلٍ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ

٢٠٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ التَّيْمِـيُّ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٤٨٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّـاجُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا حَتَّى يَنْفُـخَ ثُـمَّ يَقُـومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. (٣٨٤٦)

٢٠٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَاه إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. (٣٨٤٦)

الفصل الثالث

في وضوء من نام مضطجعاً

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٠٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْـدُاللهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ، قَـالَ عَبْدُاللهِ بْن أَحْمَدٍ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ ثَنـا عَبْدُالسَّـلاَمِ بْـنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. (٢٢٠١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٨٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ وَكَانَ بَكْرٌ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ أَظُنُّهُ كَانَ فِي الْمِحْنَةِ كَانَ قَدْ ضُرِبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ قَالَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلاَبِيِّ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ.(١٦٢٧٤)

٤ـ باب في الوضوء من مس الفرج

١- مِنْ حَدِيثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢٠٧٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ. (٦٧٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ يَعْنِي النَّوْفَلِيَّ عَنْ أَبِيهِ[١] ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (٨٠٥٣)

٢٠٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا يَحْيَى

---

(١) وقع في المطبوع بدلاً من (عن أبيه) (قال عبدالله: ثنا أبي)، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٧/ ٢٤٥)، وذلك أن يحيى بن يزيد يروي عن أبيه، وأبوه يزيد يروي عن سعيد المقبري، وما وقع في المطبوع يوهم أن الإمام أحمد روى عن سعيد المقبري، مع أنه لم يدركه إنما هو متأخر عنه جداً.

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ[١] عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٨٠٥٣)

فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر

١- مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ فَقَالَ

إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢٦٠٣٠)

٢٠٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ. (٢٦٠٣١)

٢٠٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) في المطبوع (عن)، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من المصدر السابق نفسه، وانظر لزماً التعليق السابق.

أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (٢٦٠٣٢)

٢٠٦٦- (٤) قَالَ عَبْد اللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطٍّ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ

أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. (٢٦٠٣٣)

٥ـ باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

١- مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ. (١٥٦٩٣)

٢٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ لاَ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ. (١٥٧٠٠)

٢٠٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ هَلْ هُوَ إِلاَّ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ. (١٥٧٠٣)

٦- باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. (٢٣١٩٣)

٢٠٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ. (٢٤٥٨٤)

٢٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٤٥٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى الطَّبَّاعَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ. (٢٤٦٩٧)

٢٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُهَا فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. (٢٤٩٨٥)

٢٠٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْنِي رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ. (٢٣٠٤٠)

٢٠٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْنِي رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ. (٢٣١٣٩)

٢٠٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ. (٢٣٩٩٣)

٢٠٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ تَنَحَّيْ. (٢٤٣١٤)

٧- باب في الوضوء من القيء والقلس والرعاف

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ

مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءهُ. (٢٦٢٣٠)

٢٠٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (٢٦٢٦١)

٨ـ باب الوضوء من أكل لحوم الإبل

١- مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِاللهِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ فَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لاَ. (١٩٨٨١)

٢٠٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ فَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لاَ. (١٩٨٩٨)

٢٠٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَفَّ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ لاَ. (١٩٩٥٣)

٢٠٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ

عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ لاَ تُصَلِّ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَتَوَضَّأْ. (١٩٩٦١)

٢٠٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الإِبِلِ. (٢٠٠٠٤)

٢٠٨٦- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد الله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ

لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا وَإِنْ شِئْتُمْ لاَ تَتَوَضَّئُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ لاَ. (٢٠٠٢٠)

٢٠٨٧- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد الله حَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرِ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَاتِ الإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ. (٢٠٠٥٠)

٢٠٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ فَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لاَ. (٢٠٠٥١)

٢٠٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِاللهِ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ فَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لاَ. (٢٠٠٥٢)

٢٠٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ[1]

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَنْ لاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَبَاءَةِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. (٢٠٠٧٠)

٢٠٩١- (١١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٠٧٥)

٢٠٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الإِبِلِ. (٢٠١٠١)

---

(١) وقع في المطبوع بعد ابن أبي ثور (عن جده عن جابر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، ولعله تحرف على بعض النساخ عن (ابن أبي ثور عن جده جابر) فإن جابراً هو جدُّ ثور كما تقدم في الروايات السابقة.

٢٠٩٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ لاَ قَالَ أُنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (٢٠١٠٧)

٢٠٩٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ فَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لاَ. (٢٠١٣٦)

٢٠٩٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. (٢٠٠٦٩)

٢- مِنْ حَدِيْثِ البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ لاَ تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ. (١٧٨٠٥)

٢٠٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ قَالَ لاَ قَالَ أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لاَ قَالَ أَبو عَبْدُالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ رَازِيٌّ وَكَانَ قَاضِيَ الرَّيِّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ مَوْلاَةً لِعَلِيٍّ أَوْ جَارِيَةً.

قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ أَبِي: وَرَوَاهُ عَنْهُ آدَمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَكَانَ ثِقَةً. (١٧٩٥٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ

لُحُومِهَا قَالَ لاَ. (١٦٠٣٤)

٢٠٩٩- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ[1] النَّاقِدُ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي قَاضِي الرَّيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَنُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ فَقَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ لاَ. (٢٠١٦٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ[2]

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ. (١٨٣٠٩)

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (بكر) وهو خطأ صوابه ما أثبت كما في مصادر ترجمته.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المسند»: (الحجاج بن أرطأة عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير به) وكذا ذكره الحافظ في «أطراف المسند» (١/ ٢٥٩)، وانظر لزاماً طبعة الموسوعة الحديثية «للمسند» (٣١/ ٤٤٢).

٢١٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَـرْوَزِيُّ أَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَـالَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ سُئِلَ عَـنْ أَلْبَـانِ الإِبِـلِ قَـالَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَـانِ الْغَنَـمِ فَقَـالَ لاَ تَوَضَّئُـوا مِـنْ أَلْبَانِهَـا. (١٨٣١٠)

٥- مِنْ حَدِيْثِ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَـا عَبَّـادُ ابْنُ الْعَوَّامِ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ فَقَالَ لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا. (١٨٦٦٤)

٩- باب الوضوء مما مست النار

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ

مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِـطٍ أَكَلْتُهَـا إِنِّـي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ تَوَضَّئُـوا مِمَّـا مَسَّـتِ النَّـارُ. (٧٢٨٧)

٢١٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٧٣٥٠)

٢١٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى. (٨٦٨٩)

٢١٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ أَوْ قَارَضٍ -لاَ أَدْرِي شَكَّ إِسْمَاعِيلُ-

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مِمَّ تَوَضَّأْتُ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٩١٥٤)

٢١٠٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَغَرَّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ. (٩٥٢٧)

٢١٠٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ قَارِظٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٩٦٩١)

٢١٠٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ

قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ مِمَّ تَتَوَضَّأُ قَالَ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٩٨١٤)

٢١١٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ تَوْرِ أَقِطٍ. (١٠١٣٨)

٢١١١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلَالاً فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ قَالَ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (١٠٤٢٨)

٢١١٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. (١٥٧٥٧)

قال مقيده- هذا الحديث مِنْ حَدِيْثِ أبي طلحة وله طرق سيأتي ذكرها إن شاء اللهُ في الباب الذي بعد هذا الباب (باب ترك الوضوء مما مسته النار) (ص٢٢٢).

٢- مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦١٥)

٢١١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٥٥)

٢١١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٦٠)

٢١١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٦٨)

٢١١٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٧٣)

٢١١٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٨٠)

٣- مِنْ حَدِيْثِ طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ قِيلَ لِمَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

---

(١) تصحف المطبوع إلى (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (٢/ ٣٨٦) و «تحفة الأشراف» (٣/ ٢١١)، وانظر الرواية الآتية بعده.

قَالَ أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٥٧٥٦)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ. (١٨٧٣١)

٢١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ. (١٨٨٧٢)

٥- مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢١٤٥٣)

٢١٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ أَبِي هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ

عَبْدِالرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أُنَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ. (١٦٩٦٣)

فصل فيما روي في ذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٣٤٣٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢١٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْمًا لاَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ

أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٤٩٩)

٣- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢١٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ. (٢٥٥٤٨)

٢١٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَخْنَسَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ خَالَتَهُ قَالَ سَقَتْنِي سَوِيقًا ثُمَّ قَالَتْ لاَ تَخْرُجْ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٥٥٣)

٢١٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٥٥٤)

٢١٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ

الْأَخْنَسِ[١] قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ لِي بِسَوِيقٍ فَشَرِبْتُهُ فَقَالَتْ أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٥٥٧)

٢١٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٥٥٨)

٢١٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥٥٥٨)

٢١٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ

---

(١) في المطبوع: (سفيان بن أَبِي سَعِيدِ الأخنس)، وهو تحريف صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٣٨١) ومصادر ترجمته، وانظر الروايات السابقة.

قَـالَ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَكَانَتْ خَالَتَهُ فَسَـقَتْنِي شَـرْبَةً مِـنْ سَـوِيقٍ فَلَمَّـا قُمْتُ قَالَتْ لِي أَيْ بُنَيَّ لاَ تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ. (٢٥٥٥٩)

٢١٣٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَـا حَـرْبٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُـفْيَانَ بْـنَ الْمُغِـيرَةِ الثَّقَفِـيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ فَدَعَـتْ لَـهُ بِسَـوِيقٍ فَشَـرِبَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ قَالَتْ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٦١٣٨)

٢١٣٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْـنِ أَبِـي ذِئْـبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٦١٣١)

١٠ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْـنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِـي شُعَيْبٌ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ سَـمِعْتُ عَطَـاءً الْخُرَاسَـانِيَّ يَقُـولُ سَـمِعْتُ سَـعِيدَ بْـنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَـهُ ثُـمَّ

قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ وَصَلَّيْتُ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٧٤)

٢١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ ثَقِيفٍ ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلاَحٍ ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ قَالَ جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. (٤١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٨٤)

٢١٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٩٠)

٢١٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرْقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (١٨٩٨)

٢١٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقِدْرٍ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرْقًا وَكَتِفًا فَأَكَلَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٠٤٦)

٢١٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٠٧٩)

٢١٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢١٧٢)

٢١٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَشَلَ مِنْ قِدْرٍ عَظْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢١٧٥)

٢١٤٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ أَوْ ذِرَاعٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٢٢٥)

٢١٤٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيَّةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا نُتَفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ. (٢٢٢٣)

٢١٤٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ ابْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ

وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرَهُ. (٢٢٥٧)

٢١٤٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. (٢٢٨٢)

٢١٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ

دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَيَّ. (٢٣٣٢)

٢١٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ عَرْقًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٣٣٨)

٢١٥٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٤١٤)

٢١٥١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَرٍو ثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عُضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٩٤٢)

٢١٥٢- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَأَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا. (٣١١٧)

٢١٥٣- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيَّةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَتَمَلَّى ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. (٣١٢٥)

٢١٥٤- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٣١٤٢)

٢١٥٥- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٣١٨١)

٢١٥٦- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٣٢٢٩)

٢١٥٧- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَظْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٢٥٦)

٢١٥٨- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ احْتَزَّ مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٣٢٧٤)

٢١٥٩- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقًا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٢٨٤)

٢١٦٠- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ قَالَ وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. (٣٢٨٥)

٢١٦١- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ فَنَاوَلَتْهُ كَتِفًا فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٨٥٧)

٢١٦٢- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٣٩٣)

٢١٦٣- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَتِفِ مِنَ الْقِدْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٧٨٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٢٧٣٥)

٢١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ قَطْرَةَ مَاءٍ. (٢٢٧٤٧)

٢١٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنِي فَقَلَيْتُ لَهُ مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٢٧٤٨)

٢١٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ شُرَحْبِيلَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ فَقَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٥٩٤٠)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢١٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٥٢٩٤)

٢١٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً و قَالَ أَبِي لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. (٢٥٣٩٦)

٢١٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٤٠٥)

٢١٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ

قَالَ مَرْوَانُ كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَدًا وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَشَلَتْ لَهُ كَتِفًا مِنْ

قِدْرٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. (٢٥٤٧٣)

٢١٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَنْ نَسْأَلُ كَيْفَ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَنَاوَلَ عَرْقًا فَانْتَهَسَ عَظْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٤٨٥)

٢١٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ يُحَدِّثُ قَالَ

قَالَ مَرْوَانُ كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَشَلْتُ لَهُ كَتِفًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٢٥٥١٦)

٥- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عُضْوًا فِي الْمُصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢١٤٤١)

٢١٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٦١٣)

٢١٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٦١٢)

٢١٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ فُلاَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرْقًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً فَصَلَّى. (١٦٩٥١)

٢١٧٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٩٥٢)

٢١٧٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٩٥٦)

٢١٨٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عُضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٦١١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. (٣٦٠٢)

٢١٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ. (٣٦٠٣)

٢١٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٦٠٤)

٢١٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ. (٣٦٣٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا. (١٣٧٤٣)

٢١٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا وَظَنَنْتُهُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٣٧٨٠)

٢١٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةٌ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَمَامَنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٣٩٣١)

٢١٨٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ بَهْزٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ إِنَّ هَذَا يَعْنِي الزُّهْرِيَّ لاَ يَدَعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلاَّ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ يَعْنِي مَا مَسَّتْهُ النَّارُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ قَالَ فَهَلْ بِالْبَلَدِ أَحَدٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عِلْمًا قَالَ مَنْ قُلْتُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ بَهْزٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ

حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٤٣٩١)

قَالَ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا تَقُولُ يَعْنِي فِي الْعُمْرَى قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (١٤٣٩٢)

٢١٨٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ وَمَعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الأَسْبَاطِ مَوْلًى لِعَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتْبَعُ الْعِلْمَ قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي هُوَ بِالأَسْوَافِ عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ قَالَ وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرِثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الإِسْلاَمِ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الأَسْوَافَ وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ

الرَّبِيعِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ قَالَ فَأُتِيَ بِغَدَاءٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلظُّهْرِ وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ قَالَ فَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلَ غَدَائِهِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ وَمَا مَسَّ مَاءً وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ. (١٤٤٨٩)

٢١٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٤٥٤٩)

٨- مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ قَالَ فَأَتَوْا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ أَتَوْا بِمَاءٍ فَمَضْمَضُوا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى. (١٥٢٣٨)

٢١٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً. (١٥٢٣٩)

٢١٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِالصَّهْبَاءِ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ قَالَ فَلُكْنَا يَعْنِي أَكَلْنَا مِنْهُ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَغْرِبُ تَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا مَعَهُ. (١٥٤٢١)

٩- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالاَ لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا فَقَالاَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. (٢٠٢٤٣)

٢١٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ و قَالَ أَبُو

بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ فقَالَ وَثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (١٥٧٥٧)

٢١٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأُرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ. (١٥٧٦٨)

١٠- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. (١٧٠٤١)

٢١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ أَبُو عَبْدُالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. (١٧٠٤٤)

٢١٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَضَرَبْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. (١٧٠٤٩)

١١- مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ ثَنَا إِيَادٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَرْحَانَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَاءَكَ فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي. (١٧٥٠٩)

١٢- مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٥٨٥)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٤١٢١)

٢٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. (٢٥٠٩٤)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقًا فَجَاءَ بِلاَلٌ بِالأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَقَالَ مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لِي أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. (٢٥٢١٤)

١٥- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْجَعْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٢٧٣)

١٦- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَشْهَلِيُّ

عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٨٥٠)

١٧- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. (٢٥٨٤٣)

٢٢٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ صَالِحًا يَعْنِي أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

ابْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. (٢٦٠٨٨)

٢٢٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبِي وَقَالَ الْخَفَّافُ هِيَ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الزُّبَيْرِ. (٢٦٠٨٩)

٢٢١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا نَاوَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى. (٢٦٠٩٠)

٢٢١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَكِيمٍ

عَنْ أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمًا فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبِي قَالَ عَفَّانُ دَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا. (٢٦٠٩١)

١٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِـي حَدَّثَنَـا عَفَّـانُ حَدَّثَنَـا وُهَيْـبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِـفَ شَـاةٍ فَمَضْمَـضَ وَغَسَـلَ يَـدَهُ وَصَلَّى. (٨٦٨٨)

أبواب الغسل من الجنابة وموجباته

١ـ باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المني

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢١٣- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. (٤٢٨)

٢٢١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. (٤٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ

أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلاَ يُنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. (٢٠١٧٥)

٢٢١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠١٧٤)

٢٢١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ

أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ. (٢٠١٧٦)

٢٢١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ابْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَحَدَّثَنِي

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ. (٢٠١٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ. (١٠٧٣٦)

٢٢٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ. (١٠٧٧٥)

٢٢٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَابِ ابْنِ[1] عِتْبَانَ فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١١٠١٠)

٢٢٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

---

(١) في المطبوع من «المسند» (بني) تصويبه من «المسند» طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ فَلاَ يَغْتَسِلَنَّ. (١١٤٥٩)

٢٢٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١٠٨١٣)

٢٢٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١٠٨٨٢)

٢٢٢٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عِتْبَانَ أَوِ ابْنِ عِتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ أَيْ نَبِيَّ اللهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ فَاغْتَسَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١٨٢٤١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٢٤٣١)

٢٢٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٢٤٧٢)

٥- مِنْ حَدِيْثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ قَالَ رَافِعٌ ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. (١٦٦٥٠)

٢- باب في أن ذلك كان رخصه ثم نسخ

١- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

قَالَ سَهْلٌ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاِغْتِسَالِ بَعْدَهَا. (٢٠١٨٥)

٢٢٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالاِغْتِسَالِ بَعْدَهَا. (٢٠١٨٦)

٢٢٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلٍ عَنْ أُبَيٍّ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. (٢٠١٩٠)

٢٢٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٢٠١٨٦)

٢٢٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا رُخْصَةٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ [بِهَا][1] فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ. (٢٠١٨٧)

٢٢٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٠١٨٨)

٢٢٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ فَقَالَ أَعْجِلْ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى وَقَالَ زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلاَمُ فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَكُونُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من «المسند» واستدركته من «الأطراف» (١/ ١٩٨).

إلاَّ مِنَ الْمَاءِ إلاَّ رَجُلَيْنِ عَلِيٌّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالاَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لاَ عِلْمَ لِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلاَ يَغْسِلُ إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. (٢٠١٨٢)

٢٢٣٦- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَعْنَاهُ. (٢٠١٨٧)

٣- باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٣٠٧٥)

٢٢٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا يَعْنِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ. (٢٣٢٥٥)

٢٢٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكِ فَقَالَتْ سَلْ وَلاَ تَسْتَحْيِ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلاَ يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٣٥١٤)

٢٢٤٠- (٤) -مُكَرَّرٌ في «المُسنَد»- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا يَعْنِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ. (٢٣٢٥٥)

٢٢٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٣٦٧٣)

٢٢٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ. (٢٣٧٦٧)

٢٢٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٣٨٨٦)

٢٢٤٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا. (٢٤١٢٠)

٢٢٤٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ. (٢٤٧١٤)

٢٢٤٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٤٨٣٢)

٢٢٤٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ وَجَبَتِ الْجَنَابَةُ فَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ. (٢٥٠٨٦)

٢٢٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فَعَلاَ ذَلِكَ ثُمَّ اغْتَسَلاَ مِنْهُ يَوْمًا. (٢٣٣١٩)

٢٢٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ[1] قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٣٣١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٢٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٦٣٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ وَهُوَ أَبُو قَطَنٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو قَطَنٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ مَرْفُوعٌ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٦٩٠٠)

---

(١) وقع في «المسند» (حسين) وهو تحريف، صوابه ما أثبت، كما في مصادر ترجمته.

٢٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ. (٨٢٢٠)

٢٢٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٨٧٤٤)

٢٢٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَاجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٩٧٠٢)

٢٢٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ جَهَدَهَا وَقَالَ هِشَامٌ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (١٠٣٢٦)

٢٢٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَعْنِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ ثُمَّ جَهَدَهَا. (١٠٣٢٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا أَبو بَكْرٍ ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢١٠٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِي وَعَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلاَةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ وَأَمَّا الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلْهَا. (١٨٢٣٦)

٤ـ باب وجوب الغسل على من احتلم إذا أنزل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ[٢] بْنِ عَبْدِالله الْحَجَبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ. (٢٣٤٦٩)

٢٢٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالله عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِالله عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَرَى بَلَلاً قَالَ لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. (٢٤٩٩٩)

---

(١) في المطبوع: (يحيى عن ابن زكريا) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٤٦١٠) طبعة الموسوعة الحديثية، و«الأطراف» (٩/ ١٥٢).

(٢) في المطبوع (نافع) وهو تصحيف، تصويبه من مصادر ترجمته.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سُلَيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٢٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَـيْرٍ قَـالَ ثَنَـا مُحَمَّـدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِـي بَيْـتِ أُمِّ سَـلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَكَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحْتِ النِّسَاءَ قَالَتْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْـتَحْيِي مِـنَ الْحَـقِّ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ. (٢٥٨٦٥)

٢٢٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُـلَيْمٍ قَـالَتْ كَـانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْـتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِـي الْمَنَـامِ أَتَغْتَسِـلُ فَقَـالَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَـيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ يَـا رَسُـولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَـاءٌ فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ فَـأَنَّى يُشْـبِهُهَا وَلَدُهَـا، هُـنَّ شَـقَائِقُ الرِّجَالِ. (٢٥٨٦٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٢٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَـنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. (٢٥٣٦٧)

٢٢٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا. (٢٥٣٩٧)

٢٢٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ بَلَلاً فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلاَّ مِنْ ذَلِكِ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ تَرِبَ جَبِينُكِ. (٢٥٤١٣)

٢٢٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ. (٢٥٢٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٢٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ يَعْنِي عَبْدَالْجَبَّارِ الأَيْلِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ. (٥٣٧٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ. (١١٧٧٥)

٢٢٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ تَرَى الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَيَكُونُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ قَالَ سَعِيدٌ نَحْنُ نَشُكُّ يَكُونُ الشَّبَهُ. (١٢٥٨٢)

٢٢٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي مَنَامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحْيَتْ أَوَيَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ يَكُونُ الشَّبَهُ. (١٣٤٩٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٢٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ. (٢٦٠٤٩)

٢٢٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا

شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالاَتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَغْتَسِلْ. (٢٦٠٥٠)

٥- باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. (٥٩٣)

٢٢٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

أَتَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلاَنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلاَ يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. (٦٠٤)

٢٢٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ

دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. (٧٩٩)

٢٢٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ

عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ. (٨٣٠)

٢٢٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلِمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ فَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ أَوْ يَحْجُبُهُ إِلَّا الْجَنَابَةُ. (٩٦٢)

٢٢٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلِمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. (١٠٦٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي

عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ. (٥٩٨)

٢٢٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ لِي عَلِيٌّ كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ إِنِّي كُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا حَسَنٍ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ قَالَ لاَ قُلْتُ فَمَا لَكَ لاَ تُكَلِّمُنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا جِبْرِيلُ قُلْتُ ادْخُلْ قَالَ لاَ اخْرُجْ إِلَيَّ فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لاَ يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ قُلْتُ مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ فَفَتَحْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ قُلْتُ مَا وَجَدْتُ إِلاَّ جَرْوًا قَالَ إِنَّهَا ثَلاَثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدٌ مِنْهَا كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةُ رُوحٍ. (٦١٢)

٢٢٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ

صُورَةٌ. (٧٧٤)

٢٢٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ غَدَاةٍ فَإِذَا تَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِذَا سَكَتَ لَمْ أَدْخُلْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ حَدَثَ الْبَارِحَةَ أَمْرٌ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً فِي الدَّارِ فَإِذَا أَنَا بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيٍّ لَنَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَلاَثٌ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ أَوْ جُنُبٌ. (٨٠٤)

٢٢٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ كَلْبٌ. (١١١٣)

٢٢٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ نُجَيٍّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَنْفَعُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَخْرَجْتُهُ. (١٢٢٣)

٢٢٨٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا

مُغِيرَةُ ابْنُ مِقْسَمٍ ثَنَا الْحَرِثُ الْعُكْلِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ كُنْتُ أُصَلِّي فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ فَخَرَجْتُ فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فَقَالَ مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ. (٥٧٤)

٦- باب في الاستتار عند الغسل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ. (٢٧٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ. (١٣٢٦٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ. (١٧٢٨٧)

٢٢٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ. (١٧٢٨٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٢٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ وَذَلِكَ ضُحًى فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ. (٢٥٦٧٢)

٢٢٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى. (٢٦١٢٠)

٢٢٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. (٢٥٦٦٤)

٢٢٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَوَّلَ. (٢٥٦٧٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ فَقِيلَ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ قَالَ أَيْ رَبِّ وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ. (٧٠٠٨)

٢٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ فَقَالَ أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ قَالَ يَا رَبِّ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ أَوْ قَالَ مِنْ فَضْلِكَ. (٧٦٩٥)

٢٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هُمَامٍ حَدَّثَنَا مُعمرُ عَنْ هَمَّامُ بْنُ مُنْبه قَالَ

هَذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةُ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. (٧٨١٢)

٢٢٩٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ قَالَ

فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَى قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى يَأْمُرُهُ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى وَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدَبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. (٧٨٢٦)

٢٢٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلاَّ الْبِرَادُ الْمُفَتَّقَةُ وَإِنَّا لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي قَالَ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قُلْتُ مِنَ الشَّامِ قَالَ فَقَالَ لِي هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى قُلْتُ وَمَا حَجَرُ مُوسَى قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلاً تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ قَالَ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَالَ فَسَعَتْ ثِيَابُهُ قَالَ فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْا مُسْتَوِيًا حَسَنَ الْخَلْقِ فَلَجَبَهُ ثَلاَثَ لَجَبَاتٍ فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ.

(٧٩٥٠)

٢٢٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَالسِّتْرُ وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ قَالَ فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ يَوْمًا وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللهِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ وَهُوَ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ فَقَامَتْ وَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ثِيَابَهُ فَنَظَرُوا فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَاتَلَ اللهُ أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّأَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا. (٨٧٢٩)

٢٣٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِلَاسٌ وَمُحَمَّدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا لاَ يَكَادُ يُرِي مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا اسْتِحْيَاءً مِنْهُ قَالَ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصًا وَإِمَّا أُدْرَةً وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً أُدْرَةً وَإِمَّا آفَةً وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا وَإِنَّ مُوسَى خَلاَ يَوْمًا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ وَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي

حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ قَالَ فَوَاللهِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا. (١٠٢٦٢)

٢٣٠١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِيهِ الْحَيَاءُ وَالْخَفَرُ فَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ يُعَيِّرُوهُ قَالَ فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ يَغْتَسِلُ يَوْمًا إِذْ وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللهِ ضَرْبًا بِالْعَصَا ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَتْهُمْ فَقَامَتْ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ثِيَابَهُ فَنَظَرُوا إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا وَأَعْدَلِهِمْ صُورَةً فَقَالَ الْمَلأُ قَاتَلَ اللهُ أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّأَهُ اللهُ. (١٠٤٩٣)

٧ـ باب في مقدار ماء الغسل والوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ مُدٌّ قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ قَالَ صَاعٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لاَ يَكْفِينِي قَالَ لاَ أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . (٢٤٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَـا شَـاذَانُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِإِنَـاءٍ يَكُـونُ رَطْلَيْـنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (١٢٣٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم في (الفصل الثـاني فـي مقدار الوضوء والغسل) تحت رقم (٢) (مج٢) (ص٣٩).

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٣٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّـأُ بِالْمُدِّ. (١٣٧٣٢)

٢٣٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَـنْ يَزِيـدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِـنَ الْمَاءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ قَـدْ كَفَـى مَـنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا رَسُولَ اللهِ ﷺ. (١٤٤٤٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو

رَيْحَانَةَ قَالَ أَبِي وَسَمَّاهُ عَلِيٌّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَطَرٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٢٠٩٢٠)

٢٣٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ

عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. (٢٠٩٢١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. (٢٣٢٩٣)

٢٣٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ. (٢٣٧٥٠)

٢٣١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِقَدْرِ مُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (٢٣٧٥١)

٢٣١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (٢٣٨٦٦)

٢٣١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ. (٢٤٤٥٣)

٢٣١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزَرْتُهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ هَذَا. (٢٤٦٣٢)

٢٣١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ صَفِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٢٤٦٥٢)

٢٣١٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ قَالَ يَزِيدُ بِقَدْرِ الْمُدِّ قَالَ يَزِيدُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَوْ مُعَاذَةَ. (٢٤٧٨٣)

٢٣١٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

وَقَالَ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَبِقَدْرِ الصَّاعِ.

٢٣١٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ أَوْ نَحْوِهِ. (٢٤٧٨٤)

٢٣١٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ. (٢٤٨٢٦)

٢٣١٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٢٤٩٢٥)

٢٣٢٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٢٥١٨٩)

٢٣٢١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ. (٢٢٩٦٠)

٢٣٢٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ مُجَاهِدٌ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. (٢٣١١٤)

٢٣٢٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا. (٢٣٩٥٥)

٨. باب في صفة الغسل والوضوء قبله

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ

بِيَدَيْهِ فَيَغسِلُهُمَا قَالَ وَكِيعٌ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ اغْتَرَفَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا. (٢٣١٢٣)

٢٣٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَنًا ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاَثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. (٢٣٥٠٧)

٢٣٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ شَعَرِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ كُلَّهَا أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وقَالَ عُرْوَةُ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثُمَّ فَرْجَهُ. (٢٣٥٥٩)

٢٣٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ يَغْسِلُ

يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. (٢٣٩٥٦)

٢٣٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ فَيُوضَعُ لَهُ الإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ فَيَصُبُّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ. (٢٤١٢٢)

٢٣٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَرَاقَّهُ حَتَّى إِذَا أَنْقَى أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطُّهُورَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (٢٤٢١٠)

٢٣٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُؤْتَى بِإِنَائِهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَصُبُّ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ

ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. (٢٤٢٣٩)

٢٣٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ[١] قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْ إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. (٢٤٣٧٦)

٢٣٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عُرْوَةُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْبَزَّازُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. (٢٤٨٠٢)

٢٣٣٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ الشَّعْرِ. (٢٤٩٤٤)

---

(١) في المطبوع: (جميع بن نمير حدثني عبدالله بن ثعلبة) وهو تحريف صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٥٥٥٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢٣٣٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ. (٢٣٦٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَيَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. (٢٥٥٧١)

٢٣٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ عَبْدالله و حَدَّثَنِي أَبو الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ وَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاء فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (٢٥٦١٢)

٢٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَـا أَبُـو عَوَانَـةَ عَـنِ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّـاسٍ عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَـنْ مَيْمُونَـةَ بِنْـتِ الْحَـارِثِ قَـالَتْ وَضَعْـتُ لِرَسُول اللهِ ﷺ غِسْـلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلاَ أَدْرِي أَذَكَـرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ قَالَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِـمَالِهِ فَغَسَـلَ فَرْجَـهُ ثُـمَّ دَلَـكَ يَـدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَـلَ وَجْهَـهُ وَيَدَيْـهِ وَغَسَـلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَـالَ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لاَ أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لإِبْرَاهِيـمَ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ و قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَـادَةٌ. (٢٥٦٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَـا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَـلَ مِـنَ الْجَنَابَـةِ أَفْـرَغَ بِيَـدِهِ الْيُمْنَـى عَلَـى

الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ فَقُلْتُ لاَ أَدْرِي فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ وَلِمَ لاَ تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ. (٢٦٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخَا بَنِي سَلِمَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ إِنَّ شَعْرَ رَأْسِي كَثِيرٌ وَأَخْشَى أَنْ لاَ تَغْسِلَهُ ثَلاَثُ غَرَفَاتٍ بِيَدَيَّ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ مِنْ رَأْسِكَ. (١٤٤٩٠)

٢٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

فَسَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَ قَالَ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنَ الْمَاءِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. (١٤٥٠٧)

٢٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ

سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٥٩٩)

٢٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٦٧٣)

٢٣٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَالَ لِي جَابِرٌ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ مَهْ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٩٠٨)

٢٣٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ قَالَ جَابِرٌ أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ

أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ. (١٤٢٢٥)

٢٣٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ شُعْبَةُ أَنَا عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ إِنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٤٤٤٧)

٢٣٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٤٥٢٢)

٢٣٤٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. (١٣٧٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ

إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِن امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَقَالَ أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. (٨٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. (١٦١٤٩)

٢٣٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ[١] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ذُكِرَتِ الْجَنَابَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ بِكَفِّي ثَلَاثًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي. (١٦١٧٧)

---

(١) وقع في «المسند» (وكيع بن عبدالرحمن) وهـو تحريـف، صوابـه مـا أثبـت كمـا فـي «الأطراف» (٢/ ١٨٧).

٢٣٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا. (١٦١٨٣)

٩- باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا فُضَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَكُفٍّ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١١٢٦٩)

٢٣٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ثَلاثًا فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١١٠٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. (٢٣٢٩٣)

٢٣٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ اجْتَزَأَ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ. (٢٣٢٧٥)

٢٣٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ قيسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَرَاةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ بَلْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. (٢٤٦٧٦)

٢٣٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(٢٣٠٣١)

٢٣٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لاَ يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ. (٢٣٣٦٢)

٢٣٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُمَرُ[١] بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ لاَ يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحِلاَّتٍ وَلاَ مُحْرِمَاتٍ. (٢٣٩١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. (٧١١١)

---

(١) وقع في «الأصل» عمرو، والصواب ما أثبت كما في مصادر ترجمته.

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً. (٢٣٦٥٣)

٢٣٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً. (٢٤٩٧٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. (٦٨٩)

٢٣٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ

عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. (٧٥٥)

٢٣٦٦- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ. (١٠٦٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ

أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي قَالَ يُجْزِئُكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثًا. (٢٥٢٧٢)

٢٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ ثَلاثُ حَفَنَاتٍ تَصُبِّينَهَا عَلَى رَأْسِكِ. (٢٥٤٥٥)

١٠ـ باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيق ونحوه والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ قَالَ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. (٢٤٢٠١)

٢٣٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَنًا ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاَثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاَثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. (٢٣٥٠٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٣٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي رُدَّهُ. (٢٥٦١١)

٢٣٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غِسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلاَ أَدْرِي أَذْكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ قَالَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَالَ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لاَ أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ و قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. (٢٥٦٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٣٢٥٣)

٢٣٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لاَ أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٣٧٣٢)

٢٣٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ لاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٠٤٩)

٢٣٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٩٦١)

٢٣٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٥٠١٦)

٢٣٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٤١٧)

١١- باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ. (٢٠٧١)

١٢ـ باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال متعددة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. (٢٢٧٤٢)

٢٣٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. (٢٢٧٥٠)

٢٣٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. (٢٥٩٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. (١١٥٠٨)

٢٣٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيفُ بِنِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا. (١١٦٥٤)

٢٣٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٢١٧١)

٢٣٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. (١٢٤٥٨)

٢٣٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. (١٢٤٥٩)

٢٣٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. (١٢٤٩٩)

٢٣٨٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. (١٢٨٧٦)

٢٣٩٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. (١٢١٧٩)

٢٣٩١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ. (١٢٢٤٠)

٢٣٩٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٣١٥٦)

١٣ـ باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع : وفيه فصول

الفصل الأول

في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ لِيَنَمْ. (٩٠)

٢٣٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. (١٠٠)

٢٣٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ. (٢٨٩)

٢٣٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ. (٣٣٩)

٢٣٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَنَمْ. (١٦٠)

٢٣٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٢٩)

٢٣٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. (١٦٠)

٢٤٠٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. (٤٤٣٣)

٢٤٠١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ مَا خَلاَ رِجْلَيْهِ. (٤٦٩٣)

٢٤٠٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أَنَّ عُمَرُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ. (٢٢٩)

٢٤٠٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. (٥٥٢١)

٢٤٠٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. (٥٨٨٢)

٢٤٠٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. (٢٢٤)

٢٤٠٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٥٤)

٢٤٠٧- (١٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُصِيبُنِي مِنَ اللَّيْلِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ. (٤٨١٢)

٢٤٠٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ

سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ. (٤٩٤٣)

٢٤٠٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ. (٥٠٦٢)

٢٤١٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصِيبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. (٥١٨٥)

٢٤١١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيَرْقُدَ. (٥٦٩٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ. (٨٧٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنِ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَيْوَةُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. (١١٠٩٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٣٤٦٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكر طرقه عن عَائِشَةَ في (باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم) (مج٢) (ص١٤٤).

٢٤١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٤٧٨٨)

الفصل الثاني

في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو العود

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ. (٢٣٥٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكر طرقه في (باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم) (مج٢) (ص١٤٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ. (١٠٦١٢)

٢٤١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ. (١٠٧٣٥)

٢٤١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (١٠٧٩٥)

الفصل الثالث

في تأخير الغسل إلى آخر الليل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ

اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٠٧١)

٢٤٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ. قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٣١٤)

٢٤٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢٣٩١٩)

٢٤٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ لِي رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً. (٢٤١٦٦)

٢٤٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. (٢٣٠٣٢)

٢٤٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ وَلاَ وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلاَ وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. (٢٣٥٦٥)

٢٤٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ قَالَ

أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا فَقُلْتُ أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ وَثَبَ وَمَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَمَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ. (٢٣٥٦٧)

٢٤٢٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ رَجُلاً آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. (٢٣٦١١)

٢٤٢٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. (٢٣٦٣٤)

٢٤٢٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. (٢٣٦٥٥)

٢٤٣٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. (٢٣٩٨٢)

٢٤٣١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مَا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَى أَهْلَهُ وَإِلاَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الأَذَانِ وَثَبَ وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَلاَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ. (٢٤٦٠٩)

٢٤٣٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ لا احْتِلامٍ. (٢٥٠٥٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٤٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ. (٢٥٣٤١)

١٤ـ باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول

الفصل الأول

فيما جاء من ذلك مجتمعاً

١- مِنْ مُسْنَدِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٣٤- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ

عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. (١٦١٢١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الْمَيِّتِ. (٢٤٠٣٤)

الفصل الثاني

في الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبو إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (٧٤٤٢)

٢٤٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (٧٤٤٣)

٢٤٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (٩٢٢٩)

٢٤٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٩٤٨٥)

٢٤٤٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (٩٧٢٧)

٢٤٤١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ. (٧٣٦٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرْوِي

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (١٧٤٤٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَقَالَ انْطَلِقْ فَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا

أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَرَضَ مِنْ شَيْءٍ. (١٠٣٩)

٢٤٤٤- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالُوا ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السُّدِّيُّ وَقَالَ زَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ السُّدِّيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَلاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا وَقَالَ ابْنُ بَكَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ. (١٠٢١)

٢٤٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ قَالَ سَمِعْتُ السُّدِّيَّ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. (٧٦٦)

٢٤٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَوَارِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ. (٧٢٠)

الفصل الثالث

في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ سُفْيَانُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ لاَ أَدْرِي عَمَّنْ سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ فَقَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَسَرُوهُ أَخَذُوهُ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تُرِدْ مَالاً تُعْطَ مَالاً قَالَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ الْمَالَ قَالَ فَبَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطْلَقَهُ وَقَذَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ قَالَ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بِئْرِ الأَنْصَارِ فَغَسَلُوهُ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمْسَيْتَ وَإِنَّ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَدِينَكَ أَبْغَضَ الدِّينِ إِلَيَّ وَبَلَدَكَ أَبْغَضَ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ فَأَصْبَحْتَ وَإِنَّ دِينَكَ أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ لاَ يَأْتِي قُرَشِيًّا حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ

لَقَدْ كَانَ وَاللهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ خَلَّى عَنْهُ فَأَتَى الْيَمَامَةَ حَبَسَ عَنْهُمْ فَضَجُّوا وَضَجِرُوا فَكَتَبُوا تَأْمُرُ بِالصِّلَةِ قَالَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٧٠٥٧)

٢٤٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ. (٧٦٩٤)

٢٤٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ. (٩٨٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. (١٩٦٩٨)

٢٤٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ

الْمِنْقَرِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. (١٩٧٠١)

١٥ـ باب في حكم دخول الحمام

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٤٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. (١٤١٢٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٤٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ. (٢٣٨٥٧)

٢٤٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي عُذْرَةَ رَجُلٌ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. (٢٣٩٣٤)

٢٤٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ. (٢٤٢٨٥)

ومِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ

دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللاَّتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ حَجَّاجٌ إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا. (٢٤٢٣٨)

٢٤٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ

أَتَيْنَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّا لَنَفْعَلُ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ. (٢٥١٠٠)

٢٤٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا. (٢٣٠١٠)

٢٤٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٤٤٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ ثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا. (٢٥٣٥٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ. (١٢٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ أَبُو خَيْرَةَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ. (٧٩٢٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ

امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلاَّ وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ. (٢٥٧٩٤)

٢٤٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَقَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبو صَخْرٍ أَنَّ يُحَنِّسَ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ. (٢٥٧٩٦)

٢٤٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ ثَنَا رِشْدِينُ قَالَ حَدَّثَنِي زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثُ سَهْلٍ. (٢٥٧٩٤)

٢ـ كتاب الحيض
والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب

١ـ باب موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (١١٩٠٤)

٢٤٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ أَخْرَجُوهَا

مِنَ الْبَيْتِ فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ قَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (١٣٠٨٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. (٢٢٩٠٨)

٢٤٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ إِحْدَانَا تَحِيضُ أَتُجْزِئُ صَلاَتَهَا فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢٣٤٩٢)

٢٤٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ

عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَقْضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلاَةِ. (٢٣٥١٩)

٢٤٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ قَالَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ. (٢٣٧٤٠)

٢٤٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي (قَالَ ثَنَاه بَهْزٌ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ وَقَالَ عَنْ وَعَنْ..). (٢٣٧٤٠)

٢٤٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتُجْزِئُ الْحَائِضُ الصَّلاَةَ قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ. (٢٤٣٤٥)

٢٤٧٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلاَ نَقْضِيهِ. (٢٤٣٦٧)

٢٤٧٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَالَتْ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّـي أَسْـأَلُ قَـالَتْ قَـدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلاَ نُؤْمَرُ فَيَـأْمُرُ بِقَضَـاءِ الصَّـوْمِ وَلاَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. (٢٤٧٦١)

٢٤٧٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَـا هَمَّـامُ بْـنُ يَحْيَـى عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَـةَ أَتَجْـزِي إِحْدَانَـا صَلاَتَهَـا إِذَا كَـانَتْ حَائِضًا قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـلاَ يَأْمُرُنَـا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. (٢٣٩٥٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ الْحَـائِضُ تَقْضِـي الْمَنَاسِـكَ كُلَّهَـا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (٢٣٩٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سنذكر إن شاء الله تعالى طرق هــذا الحديـث في (باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج (مج٨) (ص٢٥١).

٢ـ باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. (٩٧٧٩)

٢٤٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حَكِيمٌ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. (٨٩٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْقُمِّيَّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. (٢٥٦٩)

٣. باب كفارة من وطء امرأته وهي حائض

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَـنْ شُـعْبَةَ وَمُحَمَّـدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِـي الَّـذِي يَـأْتِي امْرَأَتَـهُ وَهِـيَ حَـائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَلاَ بَهْز. (١٩٢٨)

٢٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِـيَ حَـائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَار. (٢٧٠٠)

٢٤٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَـهُ وَرَوَاهُ عَبْدُالْكَرِيـمِ أَبُـو أُمَيَّـةَ مِثْلَـهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٤٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَـارٍ [فَـإِنْ لَـمْ يَجِـدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ][1] يَعْنِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا. (٢٠٩١)

---

(١) ساقط من المطبوع أُستدرك من «المسند» طبعة بيت الأفكار.

٢٤٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (٢٣٢٩)

٢٤٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (٢٤٦٤)

٢٤٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (٢٠١٥)

٢٤٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ

عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاس. (٢٨٤٠)

٢٤٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَطَاءٌ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَار. (٣٢٥٣)

٢٤٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣٢٩٤)

٢٤٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ[1] عَنْ عَطَاءٍ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَاراً فَنِصْفُ دِينَارٍ. (٢٦٥٢)

٢٤٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (٢٩٧٨)

٤- باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ومضاجعتها ومؤاكلتها

١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٤٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

---

(١) تصحف في «المسند» إلى (أبي أسامة) والتصويب من «المسند» (٢٧٨٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الإِزَارِ. (٢٥٦١٥)

٢٤٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ. (٢٥٦١٩)

٢٤٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بُدَيَّةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ. (٢٥٦٢٢)

٢٤٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ. (٢٥٦٢٣)

٢٤٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ ال له ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَت. (٢٥٦٢٤)

٢٤٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَـارُونَ قَـالَ أَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ قَالَتْ

أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْـدِاللهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ وَكَـانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلاً فِرَاشَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ فَسَـأَلْتُهَا فَقَالَتْ لاَ وَلَكِنِّي حَائِضٌ فَإِذَا حِضْـتُ لَـمْ يَقْـرَبْ فِرَاشِـي فَـأَتَيْتُ مَيْمُونَـةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ وَمَـا بَيْنَهُمَـا إِلاَّ ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ. (٢٥٥٩١)

٢٤٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَـا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ

عَنْ بُدَيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيث. (٢٥٥٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ فُضَيْـلٍ عَـنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَـاءَهُ فَـوْقَ الإِزَارِ وَهُـنَّ حُيَّضٌ. (٢٢٩١٨)

٢٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ. (٢٣٢٩٩)

٢٥٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتَزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. (٢٣٨٧٢)

٢٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٣٩٥٢)

٢٥٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ فَتَتَّزِرُ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا قَالَ هَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. (٢٤٢٤٠)

٢٥٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. (٢٤٢٤٦)

٢٥٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ لَأَتَّزِرُ ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ وَأَنَا حَائِض. (٢٤٣١٨)

٢٥٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَلْتُ فَقَالَ لِي أَحِضْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي. (٢٤٣٣٩)

٢٥٠٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِض. (٢٤٣٦٦)

٢٥٠٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض. (٢٤٣٨٧)

٢٥١٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ

أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه. (٢٤٥٠٣)

٢٥١١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه. (٢٤٥٠٣)

٢٥١٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. (٢٤٥٦٨)

٢٥١٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ بَابَنُوسَ قَالَ

ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ لَنَا وَسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ فَقَالَ صَاحِبِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ قَالَتْ وَمَا الْعِرَاكُ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي فَقَالَتْ مَهْ آذَيْتَ أَخَاكَ ثُمَّ قَالَتْ مَا الْعِرَاكُ الْمَحِيضُ قُولُوا مَا قَالَ اللهُ الْمَحِيضُ ثُمَّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِض... إلخ. (٢٤٦٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وذكر حديثاً طويلاً في مرضه الذي مات فيه ﷺ سنذكره إن شاء الله تعالى في باب حديث عائشة رضي الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته ﷺ (مج١٨) (ص٨).

٢٥١٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. (٢٣٩٥٢)

٢٥١٥- (١٦) حدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلاَسًا قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ قَالَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيه. (٢٣٠٤٤)

٢٥١٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِض. (٢٣١٤٥)

٢٥١٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قَالَتْ لاَ وَلَكِنِّي حِضْتُ قَالَ فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي. (٢٣٢٢٨)

٢٥١٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْب. (٢٣٣٤٨)

٢٥١٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢٣٤٦٥)

٢٥٢٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ إِذَا طَمِثْتُ شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارًا ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شِعَارَهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه. (٢٤١١٤)

٢٥٢١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَافَه. (٢٤٢٠٦)

٢٥٢٢- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه. (٢٣٦٨٠)

٢٥٢٣- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ

انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالإِزَارِ الْوَاسِعِ ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللهِ بِيَدَيْهَا وَنَحْرِهَا. (٢٣٧٧٦)

٢٥٢٤- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض. (٢٢٩١٣)

٢٥٢٥- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِض. (٢٣١٠٥)

٢٥٢٦- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَجِيءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِض. (٢٣٥٤٢)

٢٥٢٧- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحُجْرَةِ. (٢٤٢٠٥)

٢٥٢٨- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِض. (٢٤٥٠١)

٢٥٢٩- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٤٥٥٣)

٢٥٣٠- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ وَيَعْلَى أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاكِفٌ وَأَنَا حَائِض. (٢٤٧٣٨)

٢٥٣١- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا. (٢٤٧٨٢)

٢٥٣٢- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِض. (٢٥٠٤٧)

٢٥٣٣- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. (٢٥٠٦٠)

٢٥٣٤- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ طَامِثٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَّكِئُ إِلَى أُسْكُفَّةِ بَابِ عَائِشَةَ فَتَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا. (٢٥١٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ فَقَالَ: أَنُفِسْتِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ قَالَ ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَثْفَرْتُ

بِثَوْبٍ ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. (٢٥٣١٦)

٢٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافٍ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ قُومِي فَاتَّزِرِي ثُمَّ عُودِي. (٢٥٥١٨)

٢٥٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَاه هُدْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ. (٢٥٤٧٩)

٢٥٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ أَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ

حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَحِضْتُ فَانْسَلَلْتُ مِنَ الْخَمِيلَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَكُنْتُ

أَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٢٥٣٥٥)

فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ الْعَرْقَ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. (٢٣١٩٢)

٢٥٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٣٨٠٦)

٢٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. (٢٤٤١٦)

٢٥٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. (٢٤٥٨٣)

٢٥٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ حَائِضًا فَآخُذُ الْعَرْقَ فَأَتَعَرَّقُهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. (٢٤٦١٠)

٢٥٤٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢٤٦١٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٥٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا. (١٨٢٣٧)

٢٥٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ (فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً وَفِيهِ) سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلْهَا. (١٨٢٣٦)

٥ـ باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ

كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ. (٢٥٥٨٢)

٢٥٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ شَعِثًا قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ حَائِضٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ فَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَّكِئُ

فِي حِجْرِهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ وقَالَ ابْنُ بَكْرٍ خُمْرَتَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ. (٢٥٦٠٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٢٦١)

٢٥٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَالْأَشْيَبُ قَالَا ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ الْأَشْيَبُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٢٩٨)

٢٥٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٧١٧)

٢٥٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَنَا

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٨٨١)

٢٥٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنُ بِن مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٩٩٨)

٢٥٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا دَاوُدُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٤٠٨٧)

٢٥٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٤٠٨٩)

٢٥٥٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بن صَفية عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٩٩٨)

٢٥٥٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ. (٢٤٥٠٢)

٢٥٥٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٥٠٢٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٥٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ فَقَالَ أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ. (٥١٢٦)

٢٥٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ. (٥٣٣٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٥٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ

نَاوِلِينِي الثَّوْبَ قَالَتْ إِنِّي لَسْتُ أُصَلِّي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلْتُهُ. (٩١٦٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٣٠٥٤)

٢٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٣٥٥٤)

٢٥٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ الْبَهِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا. (٢٣٦٠٤)

٢٥٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ قَالَ أَبِي وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ وَكِيعٌ. (٢٣٦٥٠)

٢٥٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَ بِيَدِكِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ مِنْ يَدِكِ. (٢٣٦٦٣)

٢٥٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُرَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٣٦٨٨)

٢٥٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَنَاوَلْتُهُ. (٢٤٢٣٥)

٢٥٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا. (٢٤٢٨٨)

٢٥٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ الْبَهِيِّ

قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ فَذَكَرَهُ. (٢٤٢٨٨)

٢٥٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ الْعَبَّاسُ

عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٤٦١٣)

٢٥٧٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٣٠٥٤)

٢٥٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. (٢٤٨٩٠)

٦ـ باب في طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منها

١- مِنْ مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ

قَالَ حُذَيْفَةُ بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ وَهِيَ حَائِضٌ لاَ تُصَلِّي. (٢٢٣٠٦)

٢٥٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ طَرَفُهُ عَلَيْهِ وَطَرَفُهُ عَلَى أَهْلِهِ. (٢٢٣١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ حَائِضٍ. (٢٥٥٧٦)

٢٥٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ

سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ. (٢٥٥٧٨)

٢٥٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٥٥٧٩)

٢٥٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٥٥٨٠)

٢٥٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْبُوذٍ

عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا. (٢٥٥٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ اغْسِلِيهِ فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. (٢٣٢٣٤)

٢٥٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلاَسًا قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَـالَتْ كُنْـتُ أَبِيـتُ أَنَـا وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـي الشِّـعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ قَالَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيهِ. (٢٣٠٤٤)

٢٥٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ وَهِـيَ جَـدَّةُ أَبِـي بَكْـرٍ الْعَتَكِـيِّ عَـنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَـنِ الْحَـائِضِ يُصِيـبُ ثَوْبَهَـا الـدَّمُ فَقَـالَتْ لَقَـدْ كُنْـتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لاَ أَغْسِلُ لِي ثَوْبًـا وَقَـالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَـيَّ بَعْضُـهُ وَأَنَـا حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيبًا مِنْهُ. (٢٤٩٣١)

٢٥٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَـالَ ثَنَـا طَلْحَـةُ بْـنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ سَمِعَهُ مِنْهُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَـائِضٌ. (٢٣٩١٣)

٢٥٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَـالَ ثَنَـا طَلْحَـةُ بْـنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَـى جَانِبِـهِ وَأَنَا حَائِضٌ عَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. (٢٤٥٠٥)

٧ـ باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . (٢٣٧٦٠)

٢٥٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبْتَغِي أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. (٢٣٩٩٠)

٢٥٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ أَوْ حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا وَأَنَّهَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ نَعَمْ لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَلْتَطَّهَّرْ ثُمَّ لِتُحْسِنِ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ لِتُلْزِقْ بِشُؤُونِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَدْلُكُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَأْخُذْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ تَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ قَالَ عَفَّانُ ثُمَّ لِتَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلْتُلْصِقْ شُؤُونَ رَأْسِهَا فَلْتَدْلُكْهُ قَالَ عَفَّانُ إِلَى حُجَزِ أَوْ حُجُوزِ. (٢٤٣٧٥)

٨- باب في المستحاضة تبني على عادتها وفي وضوئها لكل صلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٠١٦)

٢٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ وَكِيعٌ قَالَ لاَ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ ذَلِكَ الْحَيْضُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِهِشَامٍ أَغُسْلٌ وَاحِدٌ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ نَعَمْ. (٢٤٤٤٣)

٢٥٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي. (٢٤٥٠٠)

٢٥٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتُحِضْتُ قَالَ دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٥٠٥٤)

٢٥٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ

الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ. (٢٦٠٩٤)

٢٥٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ. (٢٦٣٤٦)

٢٥٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الإِسْلاَمِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الإِسْلاَمِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلاَ تُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً فَقَالَ مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ

كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِـنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِـرْقٌ انْقَطَـعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا. (٢٦٣٤٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٥٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٥٣٠٢)

٢٥٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ لِتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ وَلْتُصَلِّ. (٢٥٣٧٩)

٢٥٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٥٤٩١)

٢٥٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ لَهَا فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْئِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي. (٢٥٥١٥)

٩- باب في المستحاضة تعمل بالتمييز

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ. (٢٣٣٨٢)

٢٦٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ

الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. (٢٣٣٩٧)

٢٦٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلاَ تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلْتُصَلِّ. (٢٣٨٢٤)

٢٦٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. (٢٣٩٤٣)

٢٦٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَ أَبو كَامِلٍ أُمُّ حَبِيبٍ

إِلَى رَسُول الله ﷺ وكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٤٣٦٨)

٢٦٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي. (٢٤٦٧٥)

٢٦٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ عَلَى الْمَاءِ فَتُصَلِّي. (٢٦١٧٤)

٢٦٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتِ اسْتُحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ فَنَرَى صُفْرَةَ الدَّمِ فِي الْمِرْكَنِ.(٢٦١٧٥)

١٠ـ باب في المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل

١- مِنْ مُسْنَدِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْـرٍو قَـالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْـنَ عَقِيـلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَـبَ بِنْـتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ وَمَا هِـيَ فَقُلْـتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَـدْ مَنَعَتْنِـي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُـوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ لَهَا سَـآمُرُكِ بِـأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَـا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَـمُ فَقَـالَ لَهَـا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّـى إِذَا رَأَيْـتِ أَنَّـكِ قَـدْ طَهُـرْتِ وَاسْـتَيْقَنْتِ وَاسْـتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْـرِينَ لَيْلَـةً وَأَيَّامَهَـا وَصُومِـي فَـإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَـى أَنْ تُؤَخِّـرِي الظُّهْـرَ وَتُعَجِّلِـي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًـا ثُـمَّ تُؤَخِّرِيـنَ الْمَغْـرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَـافْعَلِي وَتَغْتَسِـلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَـى ذَلِـكَ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.(٢٦٢٠٢)

٢٦٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ إِنِّي أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصَلِّي وَصُومِي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَقَدِّمِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. (٢٦٢٠٣)

٢٦١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِ اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفًا قُلْتُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَاكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً وَصَلِّي وَصُومِي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَعَجِّلِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي غُسْلاً وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلاً . (٢٥٨٩٣)

١١ـ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة إن قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ. (٢٣٧٣٣)

٢٦١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُسْلاً وَاحِدًا. (٢٤٢٢٢)

٢٦١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ

مَمْلُوءًا مَاءً فَتَغْتَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي. (٢٤٨١٢)

٢٦١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا هِيَ سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَأَنْ تَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. (٢٣٩٣٥)

١٢ـ باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٩٠٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد تقدم نحوه في (باب المستحاضة تبني على عادتها) تحت رقم (١) (مج٢) (ص٣٥٣).

٢٦١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيبُهَا

بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ. (٢٣٢٩١)

٢٦١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَتْ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ. (٢٥١٨٤)

قَال مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنهُ: هكذا وجد عرق أو عروقاً.

٢٦١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عُرُوقٌ أَوْ قَالَ عِرْقٌ. (٢٤١٠٨)

٢٦١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] عَنْ أُمِّ بَكْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ. (٢٤٦٢٠)

٢٦٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: (يحيى بن سلمة)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٥٨٠٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْـرَةَ فَرُبَّمَـا وَضَعْنَـا الطَّسْـتَ تَحْتَهَـا وَهِيَ تُصَلِّي. (٢٣٨٤٩)

١٣ـ باب في مدة النفاس وأحكامه

١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبُـو النَّضْرِ قَـالَ ثَنَـا أَبُـو خَيْثَمَةَ يَعْنِي زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْـلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْـدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِيـنَ لَيْلَـةً شَـكَّ أَبُـو خَيْثَمَـةَ وَكُنَّـا نَطْلِـي عَلَـى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ. (٢٥٣٥٠)

٢٦٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِـيِّ ابْنِ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِـسُ عَلَـى عَهْـدِ رَسُول الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّـا نَطْلِـي وُجُوهَنَـا بِـالْوَرْسِ مِـنَ الْكَلَـفِ. (٢٥٣٧٢)

٢٦٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَـا زُهَـيْرٌ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الأَحْوَلُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْـدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَـى وُجُوهِنَـا الْـوَرْسَ مِـنَ الْكَلَفِ. (٢٥٣٧٨)

٢٦٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْـنُ مُـدْرِكٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَـنْ مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْـدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَتْ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْـوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ. (٢٥٤٢٠)

٣ـ كتاب التيمم

١ـ باب في سبب مشروعية التيمم وصفته

١- مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ وَلاَ يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. (١٧٦٠٣)

٢٦٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ

إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا إِلَى وُجُوهِنَا وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ. (١٨١٣١)

٢٦٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ قَالَ عَمَّارٌ فَقَامُوا فَمَسَحُوا بِهَا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبْطَيْنِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ. (١٨١٣٤)

٢٦٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّعِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ ضَرَبُوا أَكُفَّهُمْ فِي الصَّعِيدِ فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا فَمَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ. (١٨١٣٥)

٢٦٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِاللهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ قَالَ لاَ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ

تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يُصَلُّوا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ لَمْ يُجزِ الأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ أَلَمْ تَزْعُمُوا لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ قَالَ أبو عَبدُالرَّحمَنِ قَالَ أبي وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. (١٧٦٠٧)

٢٦٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لاَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَلاَ تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لاَ جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ قَالَ

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُالله مَا يَقُولُ وَقَالَ لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ فَقَالَ كَانَ الأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ. (١٧٦٠٨)

٢٦٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لاَ نُصَلِّي قَالَ فَقَالَ عَبْدُالله نَعَمْ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. (١٧٦٠٩)

٢٦٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ عُمَرُ لاَ تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. (١٧٦١١)

٢٦٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ أَيُصَلِّي قَالَ لاَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ قَالَ الأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا. (١٧٦١٢)

٢٦٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سَلَمَةَ بْنُ كَهيلُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَزَادَ قَالَ وَسَلَمَةُ شَكٌّ قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ فِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. (١٧٦١١)

٢٦٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ

تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لاَ أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ. (١٧٥٩٦)

٢٦٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا

أَبَانُ ثنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ يُونُسُ إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَقَالَ عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (١٧٦٠٠)

٢٦٣٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ[1] وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ

كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيَكَ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ قَالَ كَلاَّ وَاللهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. (١٨١٢٥٩)

٢٦٣٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى(أبي ثابت)، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١١/ ٧٢٧).

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. (١٨١٣٠)

٢٦٣٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِاللهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ لَمْ يُجِزِ الأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ. (١٧٦٠٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. (٢٣١٦٤)

٢٦٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ

رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَــهُ وَلَيْسُوا عَلَـى مَـاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُــو بَكْـرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِـذِي فَقَـالَ حَبَسْـتِ رَسُـولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَـالَ مَـا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَـرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَـى فَخِـذِي فَنَـامَ رَسُـولُ الله ﷺ حَتَّـى أَصْبَـحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاء فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَـيْدُ بْـنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْـتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. (٢٤٢٨٣)

٢٦٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَـالَ ثَنَـا أَبِـي عَـنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ فِـي بَعْـضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ وَهُــوَ بَلَـدٌ لاَ مَاءَ بِهِ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ انْسَلَّتْ قِلاَدَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ لاِلْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ قَالَتْ فَلَقِيتُ مِــنْ أَبِي مَا الله بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ وَقَالَ فِـي كُـلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلاَءٌ قَـالَتْ فَـأَنْزَلَ الله الرُّخْصَـةَ بِـالتَّيَمُّمِ قَـالَتْ فَتَيَمَّـمَ الْقَـوْمُ وَصَلَّوْا قَالَتْ يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ الله مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَـةِ لِلْمُسْـلِمِينَ وَالله مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ مَاذَا جَعَلَ الله لِلْمُسْـلِمِينَ فِـي حَبْسِـكِ

إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ. (٢٥١٣٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٦٨٨٣)

٢- باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ. (١٣٧٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ سَيَّارٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ. (٢١١٢٠)

٢٦٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتِ الأَرْضُ لأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الْغَنَائِمُ. (٢١١٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (٩٣٢٨)

٢٦٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي

عَبْدُالرَّحْمنُ بْنَ إِبْراهِيمُ عَنْ الْعَلاءُ عَنْ أَبيهِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاء بِسِتٍّ قِيلَ مَا هُنَّ أَيْ رَسُولَ الله قَالَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى قَصْرًا فَأَكْمَلَ بِنَاءَهُ وَأَحْسَنَ بُنْيَانَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَنَظَرَ النَّاسُ إِلَى الْقَصْرِ فَقَالُوا مَا أَحْسَنَ بُنْيَانَ هَذَا الْقَصْرِ لَوْ تَمَّتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ أَلاَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ أَلاَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ. (٨٩٦٩)

٢٦٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَتُلَتْ فِي يَدِي. (١٠١١٣)

٢٦٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بنْ سُلَيْمَانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (٧٠٩٦)

٢٦٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٦٩٦٨)

٢٦٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنِ الزُّهْـرِيِّ عَـنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رِوَايَةً أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَـانَ صَالِحًـا قَدَّمْتُمُـوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَـكُ صَالِحَـةً خَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ. (٦٩٦٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا زُهَـيْرٌ عَـنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا هُوَ قَـالَ نُصِـرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ. (٧٢٤)

٢٦٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو سَعِيدٍ ثَنَـا سَعِيدُ بْـنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيـلٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِـيٍّ الأَكْبَرِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللهِ

---

(١) هذا الإسناد من أوله إلى هنا ساقط من المطبوع، استدرك من «المسند» (٧٢٦٧) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (٧/ ٢٧٣).

ﷺ أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاء الله أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ. (١٢٩١)

٥- مِنْ مُسنَد عَبدُالله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا كَانُوا يُحْرِقُونَهَا وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ قِيلَ لِي سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. (٦٧٧١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُالله أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ. (٢٤٨٣)

٢٦٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى ابْنُ دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ يَحْيَى عَنِ الأَعْرَجِ وَلَمْ يَقُلْ مُوسَى عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ حَنَشٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ قَالَ مَا أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ. (٢٦٢٨)

٢٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْمَاءَ مِنَّا قَرِيبٌ. (٢٦٢٨)

٣- باب في وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب إذا فقد الماء وإن مكثوا شهرا

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ

وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ. (٧٤٢٠)

٢٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْـنُ الْوَلِيـدِ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَـالَ إِنَّـا نَكُـونُ بِهَـذَا الرَّمْلِ فَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَـأْتِي عَلَيْهَـا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ تَجِدُ الْمَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ يَعْنِي التَّيَمُّمَ. (٨٢٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلاَنِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَـا فَصَلَّـى وَلَـمْ يُصَلِّ الآخَرُ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا. (١٨٠٧٨)

٤- باب في تيمم الجنب للجرح أو الخوف البرد مع وجود الماء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ

إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْـدِ رَسُـول الله ﷺ قَدْ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَال فَمَـاتَ فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ. (٢٨٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد تقدم ذكر هــذا الحديـث بهـذا السـند فـي

(فصل في وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه) (مج١) (ص٢٦١).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَن عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (١٧١٤٤)

٥- باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم بوجوده

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلإِسْلاَمِ وَكُنْتُ

أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمُ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ثُمَّ صَلَّى صَلاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ قُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلإِسْلَامِ وَأَهَمَّنِي دِينِي وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي قَالَ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ مِنَ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ.

٢٦٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ[١] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ

---

(١) وقع في المطبوع (سعيد) بدل (شعبة) وهو تحريف وصوابه ما أثبت كما في «المسند» (٢١٣٠٥) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (٦/ ١٨٢).

كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَلاَ أَجِدُ الْمَـاءَ فَـأَتَيَمَّمُ فَوَقَـعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَتَيْتُ الْمَسْـجِدَ وَقَـدْ وُصِفَتْ لِي هَيْئَتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِـالنَّعْتِ فَسَلَّمْتُ فَلَـمْ يَـرُدَّ عَلَـيَّ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ أَنْتَ أَبُـو ذَرٍّ قَـالَ إِنَّ أَهْلِـي يَزْعُمُـونَ ذَاكَ فَقُلْتُ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَتُهُ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتَنِي فَقُلْـتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَبِثْتُ أَيَّامًـا أَتَيَمَّـمُ فَوَقَـعَ فِـي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيَّ فَقَالَ أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْـتُ فِيهَـا فَأَصَـابَتْنِي جَنَابَـةٌ فَتَيَمَّمْـتُ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّـى ظَنَنْـتُ أَنِّي هَـالِكٌ فَأَمَرْتُ بِنَاقَةٍ لِي أَوْ قَعُودٍ فَشُدَّ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَـرٍ مِـنْ أَصْحَابِـهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ أَبُـو ذَرٍّ فَقُلْـتُ نَعَـمْ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّـي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ أَيَّامًا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِـكَ حَتَّـى ظَنَنْـتُ أَنِّـي هَالِكٌ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِـي بِمَـاءٍ فَجَـاءَتْ بِـهِ أَمَـةٌ سَـوْدَاءُ فِـي عُـسٍّ يَتَخَضْخَـضُ فَاسْـتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَـةِ وَأَمَـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَجُـلاً فَسَـتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَـا لَـمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَـدَرْتَ عَلَـى الْمَـاءِ فَأَمِسَّـهُ بَشَـرَتَكَ. (٢٠٣٤٢)

٢٦٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ كِلاَهُمَا ذَكَرَهُ خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ بُجْدَانَ وَأَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ. (٢٠٤٠٧)

٢٦٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَامِرِ بن بحران

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ. (٢٠٥٨٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٦٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَم. (٦٨٠١)

٤ـ كتاب الصلاة وفيه أبواب

١ـ باب في افتراضها ومتى كان

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلاَ أُنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. (١٣٣١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم عن أنس أيضاً وعن طلحة بن عبدالله نحوه في (الفصل الأول في وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (مج١) (ص٨٦).

٢٦٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. (١٢١٨٠)

٢٦٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ

جبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَـالَ قَـدْ بُعِـثَ إِلَيْـهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُـمَّ عُـرِجَ بِنَـا إِلَـى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَـنْ مَعَـكَ قَـالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْـهِ السَّلاَمُ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَـى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَـا بِـإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُـوَ مُسْتَنِدٌ إِلَـى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْـهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِـي إِلَـى سِـدْرَةِ الْمُنْتَهَـى وَإِذَا وَرَقُهَـا كَـآذَانِ الْفِيَلَـةِ وَإِذَا ثَمَرُهَـا كَالْقِلاَلِ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَـدٌ مِـنْ خَلْـقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا قَالَ فَـأَوْحَى اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ إِلَـيَّ مَـا أَوْحَـى وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاَةً فَـنَزَلْتُ حَتَّـى انْتَهَيْـتُ إِلَـى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ خَمْسِـينَ صَـلاَةً فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَـكَ لاَ تُطِيـقُ ذَلِـكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْـتُ إِلَـى رَبِّـي عَـزَّ وَجَـلَّ فَقُلْتُ أَيْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَعَلْتَ قُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيـقُ ذَلِـكَ فَـارْجِعْ إِلَـى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْـنَ رَبِّـي وَبَيْـنَ مُوسَـى وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُـونَ صَـلاَةً وَمَـنْ هَـمَّ بِحَسَـنَةٍ فَلَـمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَـمْ

تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحَيْتُ. (١٢٠٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب عن أنس من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وعن مالك بن صعصعة: وسنذكرهما إنشاء الله تعالى. في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية (في الإسراء) (مج١٧) (ص٢٣٧).

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُلْوَانَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. (٢٧٣٩)

٢٦٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُصْمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (٢٧٤٠)

٢٦٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُصْمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (٢٧٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلاَةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا. (٢٤٧٧٦)

٢٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَصَلاَةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا قَالَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى. (٢٤٨٤٩)

٢٦٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلاَثًا لأَنَّهَا وِتْرٌ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وِتْرٌ وَالصُّبْحَ لأَنَّهُ يُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ. (٢٥٠٨٠)

٢٦٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ

الله ﷺ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقَرَّ الصَّلاَةَ عَلَى فَرْضِهَا الأَوَّلِ فِي السَّفَرِ. (٢٥١٣٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. (٢٠١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: سنذكر إن شاء الله تعالى طرق هذا الحديث في (باب افتراض صلاة السفر وحكمها) (مج٥) (ص١١٠).

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٦٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عِصْمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. (٥٦١٨)

٢ـ باب في فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلاَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا قَالَ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ حَدَثَ إِلاَّ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. (٦٨٣٢)

٢٦٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ. (٨٣٥٨)

٢٦٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ. (٨٨٣٠)

٢٦٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ الْمُعَلِّمُ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ. (٨٩٨٨)

٢٦٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٨٩٦٠)

٢٦٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٩٥٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لهذين الحديثين رقم (٦،٥) طرق غير هذين ستأتي في [باب فضل الأذان] (مج ٣) (ص٧١) تحت رقم (٩).

٢٦٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ. (٩٨٩٥)

٢٦٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا الْعَـوَّامُ حَدَّثَنِـي عَبْدُالله بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاَةُ إِلَى الصَّلاَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ إِلاَّ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَـةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الشِّرْكُ بِاللهِ قَـدْ عَرَفْنَـاهُ فَمَـا نَكْـثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَـةِ فَـأَنْ تُعْطِـيَ رَجُـلاً بَيْعَتَـكَ ثُـمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكِ وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. (١٠١٧١)

٢٦٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ حَدَّثَنَـا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَـابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُـونَ هَـلْ يَبْقَـى مِـنْ دَرَنِـهِ قَالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا. (٨٥٦٩)

٢٦٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا قُتَيْبَـةُ حَدَّثَنَـا لَيْـثُ بْـنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ

فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُلْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. (٨٥٦٩)

٢٦٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَبْدُالله عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْـرٍ جَارٍ

غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ. (٩١٤١)

٢٦٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا مَثَلُ هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنْ دَرَنِهِ. (٩٣١٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلاَ تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ فَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ أَلاَ تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا فَقُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ وَقَالَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ. (٢٢٥٩٤)

٢٦٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ

كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ الله فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. (٢٢٦٠١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُالْجَلِيلِ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ ثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الضَّبِّيُّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلاَةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. (٢٠٥٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٦٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٣٨٣)

٢٦٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ

أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٤٣)

٢٦٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٧٢)

٢٦٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ

جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالُوا هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ قَالَ هُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. (٤٨٣)

٢٧٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي

عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ

قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لاَ شَيْءَ قَالَ إِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ. (٤٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ تَقَدَمَ ذِكْرُ نَحْوِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَنْ عثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) (مج٢) (ص١٦) تحت رقم (٧).

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. (١٣٧٥٧)

٢٧٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. (٩١٤١)

٢٧٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ. (١٤٣٢٤)

٦- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُوحٍ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا عِكْرِمَةُ وَقَالَ أَبو نُوحٍ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ قَالَ وَتَبِعْتُهُ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ يَتْبَعُهُ لأَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ شَكٌّ فِيهِ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ. (٢١٢٣٦)

٢٧٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبو عَمَّارٍ شَدَّادٌ

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَقَالَ هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ. (٢١٢٥٥)

٢٧٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ الرَّجُلُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ. (٢١١٤٢)

٧- مِنْ حَدِيْثِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ

الله فَأَعْرَضَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوِ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا آنِفًا قَالَ بَلَى قَالَ اذْهَبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ. (١٥٤٤٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ

عَبْدُالله سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لله نِدًّا جَعَلَهُ الله فِي النَّارِ و قَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ. (٣٦٢٠)

٢٧٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُالله سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لله نِدًّا جَعَلَهُ الله فِي النَّارِ وقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ. (٣٦٢٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ

أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ. (٢٢٤٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: وَفي البَابْ عَنْ أَبي أُمَامَة رَضِيَ الله عَنْهُ وَلَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحَادِيثُهُ في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) (مج٢) (ص١١) تحت رقم (٥).

فصل منه في الرجلين الذين استشهد أحدهما قبل الآخر

١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

نَزَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأُرِيَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بِحِينٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ مَكَثَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهُ قَالَ حَوْلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةِ صَلَاةٍ وَصَامَ رَمَضَانَ. (١٣١٧)

٢٧١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَكْفِنِيهِمْ قَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ قَالَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ. (١٣٢٧)

٢٧١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالاَ لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْـهِدَ فِـي سَـبِيلِ اللهِ وَدَخَـلَ هَـذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً قَـالُوا بَلَـى وَأَدْرَكَ رَمَضَـانَ فَصَامَهُ قَالُوا بَلَى وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ قَالُوا بَلَى قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. (١٣٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَـارُونُ بْـنُ مَعْرُوفٍ قَـالَ عَبْداللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَـا أَفْضَـلَ مِـنَ الآخَرِ فَتُوُفِّـيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُـولَ اللهِ فَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِـهِ صَلاَتُـهُ ثُـمَّ قَـالَ عِنْـدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيـهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ. (١٤٥٢)

٣- مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْـرِ قَـالَ ثَنَـا شُـعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قُتِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالَ قُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَأَيْنَ صِيَامُهُ أَوْ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ مَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. (١٥٤٩٤)

٢٧١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ شَكَّ فِي الصَّلاَةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةُ فِي أَحَدِهِمَا الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. (١٧٢٤٣)

٢٧١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٤٩٤)

٢٧١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا ابْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يَرْحَمَــهُ وَأَنْ يُلْحِقَــهُ بِصَاحِبِـهِ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْـدَ عَمَلِـهِ أَوْ صِيَامُـهُ بَعْـدَ صِيَامِهِ قَالَ إِنَّ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. (١٧٢٤٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ثَنَــا مُحَمَّـدُ ابْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ بَلِيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْـلَمَا مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً قَالَ طَلْحَـةُ بْـنُ عُبَيْـدِاللهِ فَـأُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْـتُ فِيهَـا الْمُؤَخَّـرَ مِنْهُمَـا أُدْخِـلَ قَبْـلَ الشَّـهِيدِ فَعَجِبْـتُ لِذَلِـكَ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ وَصَلَّى سِتَّةَ آلاَفِ رَكْعَةٍ أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلاَةَ السَّنَةِ. (٨٠٤٩)

٢٧٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَــارُونَ أَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِــنْ بَلِـيٍّ وَهُـمْ حَـيٌّ مِـنْ قُضَاعَـةَ فَذَكَرَهُ. (٨٠٤٩)

٣ـ باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا ذَوَّادٌ[١] أَبو الْمُنْذِرِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا هَجَّرْتُ إِلاَّ وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ اشِكَنب دَرْدْ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِفَاءً. (٨٧٠٥)

٢٧٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَجِّرُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اشِكَنبْ دَرْدْ قَالَ قُلْتُ لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ صَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِفَاءً. (٨٨٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ أَنَا أَبو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ. (٩٤٠٢)

---

(١) انظر «إتحاف المهرة» (١٥/ ٤٩٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَـالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِـي حَدِيثِـهِ سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (١٣٨٤٧)

٢٧٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ حَدَّثَنَـا صَفْـوَانُ عَنْ مَاعِزٍ التَّمِيمِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّـيْطَانَ قَـدْ يَئِـسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (١٤٢٨٨)

٢٧٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَـنْ جَـابِرٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ إِبْلِيـسَ قَـدْ أَيِـسَ أَنْ يَعْبُـدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.

قَال عَبدُاللهِ قَالَ أَبي حَدَّثَنَاه وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ مَعْنَاهُ. (١٤٤١٢)

٢٧٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (١٤٥٨٦)

٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عمهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ قَالُوا فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ أَلاَ وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ

شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبَرِّحُ قَالَ الْمُؤَثِّرُ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. (١٩٧٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٣٩٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ. (١١٨٤٥)

٢٧٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا سَلاَّمٌ أَبو الْمُنْذِرِ الْقَارِئُ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ. (١١٨٤٦)

٢٧٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ أَبو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ. (١٢٥٨٤)

٢٧٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سَلاَّمٌ أَبو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ. (١٣٥٢٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢٠٩٥)

٢٧٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢١٨٧)

٢٧٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَتْ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢٥٦١)

٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ. (١٣٨٧٥)

٢٧٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نُعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَفَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. (١٤٢٢٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ. (٢٢٠٧٢)

٢٧٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ. (٢٢٠٠٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَخَلَفُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ

قَالَ حُذَيْفَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. (٢٢٢١٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يفيض بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٢٧٨)

٢٧٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حُضِرَ جَعَلَ يَقُولُ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٤٣٧)

٢٧٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٤٦٢)

٢٧٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَفِيضُ. (٢٥٥٠٢)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه قَالَ كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (٥٥٢)

٢٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لاَ تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي قَالَ أُوصِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (٦٥٥)

٤- باب في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَجُلٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ

يَنْتَظِرُونَ أُخرَى. (٦٤٦٢)

٢٧٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ مَلائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى. (٦٤٦٣)

٢٧٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَزْدِيِّ وَعَنْ نَوْفٍ الأَزْدِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ كَادَ يَحْسِرُ ثَوْبَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. (٦٤٦٣)

٢٧٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَتْبَعُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ قَالَ

كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِيَ نَوْفًا فَقَالَ نَوْفٌ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلائِكَتِهِ ادْعُوا لِي عِبَادِي قَالُوا يَا رَبِّ كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ

ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ اسْتَجَابُوا قَالَ يَقُولُ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا قَالَ فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ الأُخْرَى قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَفْعِهِ إِزَارَهُ لِيَكُونَ أَحَثَّ لَهُ فِي الْمَشْيِ فَانْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ أَلاَ أَبْشِرُوا هَذَاكَ رَبُّكُمْ أَمَرَ بِبَابِ السَّمَاءِ الْوُسْطَى أَوْ قَالَ بِبَابِ السَّمَاءِ فَفُتِحَ فَفَاخَرَ بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ قَالَ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدَّوْا حَقًّا مِنْ حَقِّي ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقٍّ آخَرَ يُؤَدُّونَهُ. (٦٥٦٤)

٢٧٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ يَا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاَءِ أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى. (٦٦٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٧٢٩٦)

٢٧٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَمَّامًا كَذَا قَالَ أَبِي

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ. (٧٥٥٣)

٢٧٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٧٧٧٣)

٢٧٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بِنْ هُمَامُ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ الصَّلاَةَ هِيَ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ إِلاَّ انْتِظَارُهَا. (٧٢٩٦)

٢٧٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلاَةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلاَئِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ. (٨٢٧١)

٢٧٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (٨٧٥٦)

٢٧٥٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ قُلْتُ وَمَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. (٩٠٠٥)

٢٧٦٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

(٩٠٨٤)

٢٧٦١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي -ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومْ. (٩٠٩٠)

٢٧٦٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ. (٩٩١٧)

٢٧٦٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٩٩١٦)

٢٧٦٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَجَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ. (١٠٠٩٥)

٢٧٦٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (١٠١١٦)

٢٧٦٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ يُحْدِثْ فَقِيلَ لَهُ مَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. (١٠٤١٣)

٢٧٦٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُالْمُسْلِمُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَاعِدًا وَلاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (١٠٤٦١)

٢٧٦٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَلاَئِكَةُ مَعَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (١٠٤٨١)

٢٧٦٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. (٧١٢١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقُلْتُ مَا يُحْدِثُ فَقَالَ كَذَا قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. (١١٤٧١)

٢٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ

النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. (١٠٥٩٢)

٢٧٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي عُبَيْدَاللهِ ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ[1] عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١٠٩٥٨)

٢٧٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً جَالِساً وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي

---

(١) انظر لزاماً التعليق على الحديث رقم (١١٣٨٥) من «المسند» طبعة الموسوعة الحديثية.

صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١١٠٨٨)

٢٧٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الخ. (١٠٥٧١)

وقد تقدم في باب فضل الوضوء تحت رقم (٢).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ لِفُضَيْلٍ رَفَعَهُ قَالَ أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ. (١٠٧٢٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا عَيَّاشٌ -يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْنَى وَقَفَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

فَقَالَ سَهْلٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ. (٢١٧٤٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ حَسَنٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّجُلُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ قَالَ انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً لِصَلاَةِ الْعَتَمَةِ فَاحْتَبَسَ عَلَيْنَا حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ قَالَ اجْلِسُوا فَخَطَبَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ. (١٤٢١٦)

٢٧٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. (١٤٤٢١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ لِرَسُول الله ﷺ خَاتَمٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ قَالَ أَنَسٌ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى. (١٣٣١٧)

٢٧٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٤١٤)

٢٧٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٤٩٤)

٢٧٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال سُئِلَ هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا قَالَ

نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٥٩٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (١٦٨١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وعَنْهُ: هذا الحديث قد ذكرناه وطرقه. في (باب فضل الوضوء والمشي إلى المساجد) (مج٢) (ص٢٥) تحت رقم (٤).

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةٌ فِي دُبُرِ صَلاَةٍ قَالَ أَبِي وَقَالَ غَيْرُهُ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ قَالَ عَبْدُاللهِ قُلْتُ لأَبِي مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ كَانَ أَصْلُهُ شَامِيًّا سَمِعَ مِنْهُ بِالشَّامِ. (٢١٢٤٢)

٢٧٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِيِّ[1] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ و قَالَ أَبو أُمَامَةَ الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. (٢١٢٧٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُبَيٍّ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِي شَاسِعَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ حِمَارًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَمَا سَمِعْتُ عَنْهُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهَا قَالَ فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً. (٢٠٢٦٦)

٢٧٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ. (٢٠٢٦٦)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (يحيىبن خالد الذهاري) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٢٣٠٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢٧٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً أَوْ قَالَ دَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ دَارِي أَوْ قَالَ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي أَوْ قَالَ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَعْطَاكَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ أَوْ أَنْطَاكَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ. (٢٠٢٦٧)

٢٧٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِي الصَّلاَةَ فَقِيلَ لَهُ لَوِ اتَّخَذْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وَالشَّوْكَ وَالْوَقْعَ قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ رَابِعَةً قَالَ مَحْلُوفَةً مَا أُحِبُّ أَنَّ طُنُبِي بِطُنُبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ أَوْ قَالَ لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ. (٢٠٢٦٨)

٢٧٩٠- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الْعَنْبَرِيِّ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ قَالَ فَكَانَ يَحْضُرُ

الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ قَالَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي يَلْزَقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ قَالَ أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ أَوْ كَمَا قَالَ. (٢٠٢٦٩)

٢٧٩١-ز- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لاَ تَكَادُ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ قَالَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ. (٢٠٢٧٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقَامُوا. (١١٥٩٢)

٢٧٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرَى الْمَسْجِدُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا قَالَ أَبِي أَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ يَحْيَى الْمَسْجِدَ وَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِي هَاهُنَا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. (١٢٤١١)

٢٧٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ. (١٣٢٧١)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. (٦٣١١)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٧٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا قَالُوا بَلَى قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. (٢١٢٩٤)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَسَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لاَ تُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً. (١٤٠٨٤)

٢٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ. (١٤٠٣٩)

٢٧٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَبِيعُوا دِيَارَهُمْ يَنْتَقِلُونَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ دِيَارَكُمْ إِنَّمَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. (١٤٤٦٢)

٢٨٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ دُورَنَا وَنَتَحَوَّلَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا فُلَانُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ دِيَارَكُمْ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. (١٤٦٦١)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ عُتْبَةَ بنِ عَبدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجُرجانيُّ قَالَ

رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنِي عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى غُدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوَةً كَفَّارَةً وَخَطْوَةً دَرَجَةً. (١٦٩٩٦)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا جَهْضَمٌ يَعْنِي الْيَمَامِيَّ حَدَّثَنَا يَحيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ لاَ أَدْرِي يَا رَبِّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ لاَ أَدْرِي رَبِّ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ وَمَا الْكَفَّارَاتُ قُلْتُ نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ قَالَ وَمَا الدَّرَجَاتُ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلاَمِ وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا. (٢١٠٩٣)

٢٨٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُسْفِرُ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ لاَ أَدْرِي أَيْ رَبِّ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ وَمَا الْكَفَّارَاتُ قُلْتُ الْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ خِلاَفَ الصَّلَوَاتِ وَإِبْلاَغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَمِنَ الدَّرَجَاتِ طِيبُ الْكَلاَمِ وَبَذْلُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ. (١٦٠٢٦)

٥- باب في فضل الصلاة لوقتها وأنها أفضل الأعمال

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٨٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ ثُمَّ قَالَ مَهْ قَالَ الصَّلاَةُ ثُمَّ قَالَ مَهْ قَالَ الصَّلاَةُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ. (٦٣١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. (٢١٣٤٤)

٢٨٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَقَالَ عِصَامٌ وَلاَ يُحَافِظُ. (٢١٣٨٠)

٢٨٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَيَعْلَى قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. (٢١٤٠٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِاللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. (١٧٦٢٢)

٢٨٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا يَرَاهَا حَقًّا لله عَلَيْهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ. (١٧٦٢٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدٌ الْمُكْتِبُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِـرُّ الْوَالِدَيْـنِ وَالْجِهَادُ. (٢٢٠٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٨١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَاصِمٍ قَالَ أَنَـا عَبْـدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّاتِهِ

عَنْ أُمِّ فَــرْوَةَ قَـالَتْ سُئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَـلُ قَـالَ الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٥٨٥٤)

٢٨١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِـيُّ أَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ الدُّنْيَا

عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ سُـئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ فَقَالَ الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٥٨٥٥)

٢٨١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَـالَ ثَنَـا لَيْـثٌ عَـنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِـمِ بْـنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَـا. (٢٥٨٥٦)

٢٨١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَـارُونَ قَـالَ أَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٦٢٠٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٣٦٩٥)

٢٨١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُ لَزَادَنِي قَالَ حُسَيْنٌ اسْتَزَدْتُهُ. (٣٧٧٦)

٢٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ صَلِّ الصَّلاَةَ لِمَوَاقِيتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٣٧٩٨)

٢٨١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ وَحَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيـدِ بْـنِ الْعَـيْزَارِ قَـالَ حَجَّـاجٌ سَـمِعْتُ أَبَـا عَمْـرٍو الشَّيْبَانِيَّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ وَمَـا سَـمَّاهُ لَنَـا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الصَّـلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ الْحَجَّاجُ لِوَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُـمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٣٩٧١)

٢٨١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ [عَـنْ سُـفْيَانَ] ثَنَـا عَمْرُو ابْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا. (٤٠٠٣)

٢٨٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَـلِ أَفْضَـلُ قَـالَ الصَّـلاَةُ لِوَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَـالَ الْجِهَـادُ فِـي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٤٠٢٢)

٢٨٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْـتُ أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَـلُ قَالَ الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهَا وَبِـرُّ الْوَالِدَيْـنِ وَالْجِهَـادُ فِـي سَـبِيلِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ.

(٤٠٦٠)

٢٨٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ قَالا حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلاةُ لِمِيقَاتِهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَسَكَتُّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَزَادَنِي. (٤٠٨٦)

٦ـ باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بن عَبدُاللهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ. (١٣٧١٦)

٢٨٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ يَا رَسُولَ الله فَمَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَــنْ مَـاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْـرِكُ بِـالله شَـيْئًا دَخَـلَ النَّـارَ. (١٤٦٧٥)

٢٨٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَـى وَوَكِيـعٌ قَالُوا ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَـالَ سُـئِلَ رَسُـولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّـلاَةِ أَفْضَـلُ قَـالَ طُـولُ الْقُنُوتِ. (١٣٨٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِالله بْـنِ حُبْشِـيٍّ الْخَثْعَمِـيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَـأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِـلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْـهِ قِيـلَ فَـأَيُّ الْجِهَـادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْـلِ أَشْـرَفُ قَـالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ. (١٤٨٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. (٣٤٦٤)

٢٨٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قَالَ قُلْنَا وَمَا هُوَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ. (٣٥٧٨)

٢٨٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. (٣٧٤١)

٢٨٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ وَقُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ قُلْنَا مَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. (٣٩٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ

خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْـتُ لأَصْحَـابِي تَقَدَّمُـوا وَتَخَلَّفْـتُ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّـي فَرَأَيْتُـهُ يُطِيـلُ الْقِيَـامَ وَيُكْـثِرُ الرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَـةً وَحُطَّـتْ عَنْـهُ بِهَـا خَطِيئَـةٌ. (٢٠٣٤٦)

٢٨٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُـمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لاَ يَقْعُدُ فَقُلْـتُ وَاللهِ مَـا أَرَى هَـذَا يَـدْرِي يَنْصَـرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ فَقَالُوا أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَاللهِ مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَـرِفُ عَلَـى شَـفْعٍ أَوْ عَلَـى وِتْـرٍ قَـالَ وَلَكِـنَّ اللهَ يَـدْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَـهُ بِهَـا حَسَـنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَـهُ بِهَـا دَرَجَـةً فَقُلْـتُ مَـنْ أَنْـتَ فَقَـالَ أَبُـو ذَرٍّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُـمُ اللهُ مِـنْ جُلَسَـاءَ شَـرًّا أَمَرْتُمُونِـي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . (٢٠٣٥٤)

٢٨٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ قَـالَ سَـمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَـدْتُ فِـي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْـرٍ قَالَ إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَـدْرِي ثُـمَّ قَـالَ أَخْـبَرَنِي حِبِّـي أَبُـو

الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. (٢٠٤٧٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ أَوِ الأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ. (١٤٩٧٨)

٢٨٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرٍ الأَعْرَجِ الصَّدَفِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَاطِمَةَ وَهُوَ مَعَنَا بِذِي الصَّوَارِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلاَّض رَفَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً. (١٤٩٧٩)

٢٨٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرٍ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً. (٤٩٨٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ

عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَلَكَ حَاجَةٌ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا قَالَ رَبِّي قَالَ إِمَّا لاَ فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. (١٥٤٩٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. (٢١٣٤٣)

٢٨٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. (٢١٣٣٦)

٢٨٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ قَالَ

قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدِّثْنَا حَدِيثًا يَنْفَعُنَا الله بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. (٢١٣٧٧)

٢٨٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَتَكْذِبُونَ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. (٢١٤٠٦)

٧ـ باب في فضل صلاتي الصبح والعصر

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٤٢-ز- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو خَالِدٍ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا أَبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٦١٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مِمَّنْ سَمِعَهُ قَالَ مِنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. (١٦٥٨٨)

٢٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ قَالَ عَفَّانُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ عَفَّانُ فِيهِ. (١٦٥٩٠)

٢٨٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَلِجُ النَّارَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٦٥٩٠)

٢٨٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. (١٧٥٨٠)

٢٨٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ وَثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ وَثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ سَمِعُوهُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. (١٧٥٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. (٧١٧٨)

٢٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هُمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هُمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَقَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ

وَصلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَقَالُوا تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. (٧٧٧٢)

٢٨٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثني أبي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. (٩٩١٨)

٢٨٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). (٦٨٨٨)

٢٨٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِذَا عَرَجَتْ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ قَالَ ا ﷺ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَإِذَا عَرَجَتْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ قَالُوا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. (٨١٨٢)

٢٨٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ قَالَ فَتَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ قَالَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالَ فَيَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي قَالَ فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ سُلَيْمَانُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ فِيهِ فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ. (٨٧٨٧)

٢٨٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ أَسْبَاطٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ و ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ تَشْهَدُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ. (٩٧٤٩)

٢٨٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِـي صَـلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْــرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . (٧٢٩٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا سُـرَيْجُ بْـنُ النُّعْمَـانِ ثَنَـا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ

عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِـي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَسَـاعَاتٌ أُشْـغَلُ فِيهَـا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ فَقَالَ لِي إِنْ شُغِلْتَ فَـلاَ تُشْـغَلْ عَـنِ الْعَصْرَيْـنِ قُلْـتُ وَمَـا الْعَصْرَانِ قَالَ صَلاَةُ الْغَدَاةِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٨٢٥١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَــالَ إِنَّكُـمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْـتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فَـ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ شُـعْبَةُ لاَ أَدْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ. (١٨٣٩٤)

٢٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ

قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُونَ أَوْ لاَ تُضَارُّونَ شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ فَـ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. (١٨٤٠٩)

٢٨٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. (١٨٤٥٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانَوْا فِيهَا

وَتَرَكُوهَا فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْكُمْ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَـا ضِعْفَيْـنِ وَلاَ صَـلاَةَ بَعْدَهَـا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. (٢٥٩٦٧)

٢٨٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَـالَ أَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَـالَ صَلَّـى بِنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـي وَادٍ مِـنْ أَوْدِيَتِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُخَمَّـصُ صَـلاَةَ الْعَصْـرِ فَقَـالَ إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ صَـلاَةَ الْعَصْرِ عُرِضَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَّعُوهَا أَلاَ وَمَنْ صَلاَّهَا ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَوُا الشَّاهِدَ قُلْـتُ لاِبْـنِ لَهِيعَـةَ مَـا الشَّاهِدُ قَالَ الْكَوْكَبُ الأَعْرَابُ يُسَمُّونَ الْكَوْكَبَ شَاهِدَ اللَّيْلِ. (٢٥٩٦٩)

٢٨٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ إِسْحَاقَ قَـالَ أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ

عَـنْ أَبِـي بَصْـرَةَ الْغِفَـارِيِّ قَـالَ صَلَّـى بِنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَذَكَـرَهُ. (٢٥٩٦٩)

٨- باب فضل صلاتي الصبح والعشاء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٨٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَـى بْـنُ دَاوُدَ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْـحِ فَلَـهُ ذِمَّـةُ اللهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ ذِمَّتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَـى وَجْهِـهِ. (٥٦٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ. (١٩٢٥٤)

٢٨٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ. (١٨٠٥٠)

٢٨٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ يُوسُفَ قَالاَ أَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ. (١٨٠٦٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ

يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٦٩٢٨)

٢٨٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا الأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. (٩١٢٢)

٢٨٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَجِدُ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٩٦٣٥)

٢٨٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَجِدُ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٩٦٣٥)

٢٨٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَوْ جُعِلَ لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَحَدِكُمْ مِرْمَاتَانِ حَسَنَتَانِ أَوْ عَرْقٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا أَوْ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ. (٩٨٢٦)

٢٨٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لأَتَيْتُمُوهَا أَجْمَعِينَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ آخُذَ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ فَآتِيَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقالَ عبدُاللهِ قالَ أبي حَدَّثنا وحَدَّثَناه أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَهَذَا أَتَمُّ. (١٠٤٥٧)

٢٨٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ

سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِـي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْـوًا فَقُلْـتُ لِمَـالِكٍ أَمَـا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. (٧٤١٢)

٢٨٧٤- (٨) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا قَـالَ قَـرَأْتُ عَلَـى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّـاسُ مَـا فِـي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْـتَهِمُوا عَلَيْـهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْـهِ وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِـي الْعَتَمَـةِ وَالصُّبْـحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٧٦٧٩)

٢٨٧٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا إِسْحَاقُ بْـنُ عِيسَـى ثَنَـا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّـاسُ مَـا فِـي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْـتَهِمُوا عَلَيْـهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْـهِ وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِـي الْعَتَمَـةِ وَالصُّبْـحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٨٥١٧)

٢٨٧٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَجْلانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَايْمُ اللهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا. (٨٥٣٥)

٢٨٧٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٧٦٧٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ قَالَ أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي لاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. (١٩٦٧١)

٢٨٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ

حدَّثَنَا أَنسٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (١٢٠٧٥)

٢٨٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ

ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (١٢٠٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٨٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَّسَ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٢٣٣٦٦)

فصل

في تفقد الإمام المأمومين في صلاة الصبح

١- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا

فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٢٠٣١١)

٢٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالُوا نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاء وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ إِنَّ صَلاَتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِكَ مَعَ رَجُلٍ وَصَلاَتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِكَ وَحْدَكَ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى قَالَ أَبِي قَالَ وَكِيعٌ عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْمِيٌّ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٤- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبو إِسْحَاقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٥- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ صَلَّى بِنَا أَوْ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٧- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِالله مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٨- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْعَبْدِيِّ

عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٩- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٢٠٣١٣)

٢٨٩٠- (٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ وَأَبو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

قَالَ أُبَيٌّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ قُلْنَا نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَمِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٢٠٣١٣)

٢٨٩١- (١٠) حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا حُبَابٌ[1] الْقُطَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَنْ أُبَيٍّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ هَاتَانِ الصَّلاَتَانِ. (٢٠٣١٤)

٩- باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (عباب)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٢٧٤) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ حَانَتْ قَالَ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الآنَ مَعَ الإِمَامِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١٢٧٦٢)

٢٨٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ[1] عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ فَقُلْنَا لَهُ أَيُّ صَلاَةٍ تُصَلِّي قَالَ الْعَصْرَ قَالَ قُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَتْرُكُ الصَّلاَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ صَلَّى لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. (١١٥٦١)

٢٨٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلاَّهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلاَّ قِيَامًا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتِ الصَّلاَةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ قُلْنَا أَيُّالصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللهُ قَالَ الْعَصْرُ قَالَ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: (محمد بن أبي إسحاق) صوابه ما أثبت، تصويبه من مصادر ترجمته.

فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا أَوْ قَالَ نُسِّيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. (١٢٩٩٨)

٢٨٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ تَذَاكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. (١٢٠٥١)

٢٨٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. (١٢٤٦٢)

٢٨٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ

الْمُنَافِقِ يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّـى إِذَا كَـانَتْ بَيْـنَ قَرْنَـيِ الشَّـيْطَانِ أَوْ عَلَـى قَرْنَـيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. (١٣٠٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَـارُونُ بْـنُ مَعْـرُوفٍ قَـالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ حَدَّثَنِـي سَـعِيدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ يَـا عَلِـيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَـدَتْ كُفُـؤًا. (٧٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْـنُ عَبْدِالصَّمَـدِ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُـلاً أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ إِنَّ فُلاَنًـا نَـامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِـهِ أَوْ فِـي أُذُنَيْهِ. (٣٣٧٦)

٢٩٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِـي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّـى أَصْبَـحَ قَـالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ أُذُنَيْهِ. (٣٨٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً أَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ. (٧٢٢٣)

٢٩٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

قَالَ يُونُسُ قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللهِ ثَقِيلٌ. (٩١٥١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (١٦٥٠٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَاصِمِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(١٥١٢٧)

٢٩٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ قُلْتُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(١٥١٣٧)

٢٩٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا عَطَّافٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي فَإِنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. (١٦٦٨٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَوَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً. (٢٠٤٤٩)

٢٩٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنِي أَبو نَعَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ الصَّامِتِ

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٤٤٩)

٢٩٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ثَنَا أَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ حَاشِي الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ جِئْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَّيْتَ مَعَهُ وَكَانَتْ صَلاَتُكَ لَكَ نَافِلَةً وَكُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ جَاعُوا حَتَّى لاَ تَبْلُغَ مَسْجِدَكَ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ لاَ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ مِنَ

الْجَهْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ مَاتُوا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَعَفَّفْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى يَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ أَنَا دُخِلَ عَلَيَّ قَالَ تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ وَأَحْمِلُ السِّلاَحَ قَالَ إِذًا شَارَكْتَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ. (٢٠٤٧٢)

٢٩١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ فَقَالَ لِي صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلاَ أُصَلِّي. (٢٠٥٠٤)

٢٩١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَهُ وَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ثُمَّ قَالَ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ انْهَضْ فَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. (٢٠٥٠٥)

٢٩١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ

الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. (٢٠٣٦١)

٢٩١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. (٢٠٤٢٥)

٢٩١٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلاَم بِثَلاَثَةٍ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَإِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ. (٢٠٤٥٨)

٢٩١٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَامِتٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَرُبَّمَا قَالَ فِي رَحْلِكَ ثُمَّ ائْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةً. (٢٠٥١٥)

٢٩١٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

شُعْبَةَ ثَنَا أَبو عِمْرَانَ[1] الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ

لَمَّا قَدِمَ أَبو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ. (٢٠٥٢٥)

٢٩١٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ

أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلاَ أُصَلِّي. (٢٠٤٥٣)

---

(١) في المطبوع: (عن شعبة ثنا قتادة ثنا أبو عمران) بإقحام قتادة بين شعبة وأبي عمران، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٥٠١) طبعة الموسوعة الحديثية، و «أطراف المسند» (٦/ ١٧٤).

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق شعبة عن أبي عمران، ولم يذكروا قتادة فيه.

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا. (٢١٦٢٥)

٢٩١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢١٦٢٥)

٢٩٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي قَالَ إِنْ شِئْتَ. (٢١٦٢٩)

٢٩٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ

عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِيءُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا

الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبْدالله قَالَ أَبِي رَحِمَهُ الله وَهَذَا الصَّوَابُ. (٢١٦٣٣)

٢٩٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ قَالَ

عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢١٦٣٣)

٢٩٢٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ حَجَّاجٌ

عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا. (٢٢٧٣٢)

٢٩٢٤- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أُصَلِّي قَالَ إِنْ شِئْتَ. (٢١٧٢٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّهُ سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٣٨٢٥)

٢٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلاَ تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلاَةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٤١١٧)

٢٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ وَأَلْصَقَ ذِرَاعَيْهِ بِفَخِذَيْهِ وَأَدْخَلَ كَفَّيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلاَ تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلاَةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٤١٥٥)

٢٩٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلاَةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. (٣٤١٩)

٢٩٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ أَجَشَّ الصَّوْتِ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مَيِّتًا رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا قَالَ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٢١٠١٢)

٢٩٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ قَالَ لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللهَ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ و سَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ. (٣٦٠١)

٢٩٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَاللهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا قَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٦٩٤)

٢٩٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ قَالَ لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ وَلَكِنْ أَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. (٤٠٧١)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ قَالَ فَأَرَمَّ قَلِيلاً ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ. (١٧٤٣٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاَةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ. (١٤٩٧٤)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٢٢٥٣٤)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٩٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٤٧٣)

١٠- باب في وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكراً

١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٩٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ. (٢٦٠٩٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ. (٦٣٧٢)

١١ـ باب حجة من كفر تارك الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ. (١٤٤٥١)

٢٩٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ وسَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَقُلْنَا لِجَابِرٍ أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا قَالَ مَعَاذَ اللهِ. (١٤٦٥٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. (٢١٨٥٩)

٢٩٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا حُسَيْنُ

ابْنُ وَاقِدٍ ثنَا

عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. (٢١٩٢٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ. (٦٢٨٨)

١٢- باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

١- مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوَتْرُ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو

مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٣٥)

٢٩٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ

زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. (٢١٦٤٦)

٢٩٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَبُو الْوَلِيدِ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ شَجَرِيٌّ وَهُوَ نَقِيبٌ. (٢١٦٦١)

حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ قَالَ

كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْوَتْرُ وَاجِبٌ قَالَ فَرُحْتُ إِلَى

عُبَادَةَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ قَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا جَاءَ وَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. (٢١٦٦٢)

٢٩٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخْدَجِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ لاَ أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنٌ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٩٠)

١٣ـ باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قَالَ فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ قَالَ وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاَةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَانِ حَوْلاَنِ قَالَ وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَالَ فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلاَنِ قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. (٢١١٠٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: وله طريق أخرى قد مضى ذكرها في (كتاب الإيمان والإسلام) (مج١) (ص٦٨) فارجع إليه إن شئت.

١٤ـ باب أمر الصبيان بالصلاة
وما جاء فيمن رفع عنهم القلم

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٩٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ قَالَ أَبِي وَقَالَ الطُّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ. (٦٤٠٢)

٢٩٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ ثَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ. (٦٤٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا. (١٤٧٩٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ. (٨٩٦)

٢٩٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَثَنَا عَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ. (٩١٠)

٢٩٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا لَكَ ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْه. (١١٢٢)

٢٩٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَــنْ عَطَـاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَـا فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَـالُوا زَنَـتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِـنْ أَيْدِيهِـمْ وَرَدَّهُـمْ فَرَجَعُـوا إِلَـى عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا رَدَّكُمْ قَالُوا رَدَّنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ مَـا فَعَـلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُــوَ شِبْهُ الْمُغْضَـبِ فَقَالَ مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاَءِ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَـمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْـبَرَ وَعَـنِ الْمُبْتَلَـى حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ فَـإِنَّ هَـذِهِ مُبْتَـلاةُ بَنِـي فُـلاَنٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ لاَ أَدْرِي قَـالَ وَأَنَـا لاَ أَدْرِي فَلَـمْ يَرْجُمْهَـا. (١٢٥٨)

٢٩٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو سَـعِيدٍ ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِيـنَ أَمَـا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ. (١٢٩٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٩٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَـالَ ثَنَـا حَمَّـادٌ عَـنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٥٥٣)

٢٩٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ وَرَوْحٌ قَالُوا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ عَفَّانُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَالَ رَوْحٌ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٥٦٢)

٢٩٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٩٦٢)

أبواب مواقيت الصلاة

١ـ باب جامع الأوقات

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٢٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. (٢٩٢٠)

٢٩٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ وَقَالَ فِي الْعِشَاءِ صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

(٢٩٢٠)

٢٩٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ.** (٣١٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.** (١٠٨١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. (١٤٠١١)

٢٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ الظُّهْرُ كَاسْمِهَا وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا. (١٣٧٢٨)

٢٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ مَعِي فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ثُلُثَ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ شَطْرَهُ. (١٤٢٦٣)

٢٩٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ

قَدِمَ الْحُجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ قَالَ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. (١٤٤٤١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٦٦٧١)

٢٩٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. (٦٦٩٨)

٢٩٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

شَيْطَانٍ أَوْ مَعَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٦٧٨٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. (٦٨٧٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ. (١١٨٦٢)

٢٩٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ خَيْرًا قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ. (١٢٢٦٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. (١٨٩٣١)

٢٩٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ

قَالَ لِي أَبِي انْطَلِقْ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عُلْوٍ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَسَأَلَهُ أَبِي حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ

يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. (١٨٩٥٩)

٢٩٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلاَمَةَ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيتُهَا وَالْعِشَاءَ لاَ يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ لاَ أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا. (١٨٩٧٢)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ

أَمَا وَاللَّهِ يَا مُغِيرَةُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ الصَّلَاةَ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (١٦٤٦٩)

٢٩٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. (٢١٣٢١)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ. (١٨٩٠٠)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمَرَ بِلاَلاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ أَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ الله فَقَالَ وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. (٢١٨٧٧)

٢ـ باب في وقت الظهر وتعجيلها

١– مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٨١– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. (١٢١٨٢)

٢٩٨٢– (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِي الْعَلاَءِ وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلاَءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. (١٢١٧٣)

٢٩٨٣– (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلاَءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. (١١٩٣٩)

٢– مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٨٤– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١٠٨)

٢٩٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١٠٩)

٢٩٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. (٢٠١٤٤)

٢٩٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَمَا أَشْكَانَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ يُشْكِنَا. (٢٠١٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٩٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ. (٢٣٨٨٧)

٢٩٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٤٦٢٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٢٩٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. (٢٥٢٧٣)

٢٩٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. (٢٥٤٢٩)

٣- باب الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها في زمن الحر

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٧٤٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٧٥٨٧)

٢٩٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ[1] ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي بَشِيرًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ. (١٧٥٨٨)

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (أبي يعلى) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٨٣٠٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ. (٦٨٣٣)

٢٩٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٦٩٤٨)

٢٩٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ. (٧١٦١)

٢٩٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٢٩٥)

٣٠٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَـإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٤٩٥)

٣٠٠١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٨٧٤)

٣٠٠٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَـا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٨٢٢٩)

٣٠٠٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ أَنْبَأَنَـا أَبُـو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَـإِنَّ حَرَّهَـا مِـنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٨٥٤٥)

٣٠٠٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَـيْنٌ قَـالَ ثَنَـا ابْـنُ أَبِـي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٨٧٤٢)

٣٠٠٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِـي

الْعَطَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فَنَفَّسَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٨٧٦٢)

٣٠٠٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٨٩٦٧)

٣٠٠٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. (٩٥٧٦)

٣٠٠٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٩٥٧٧)

٣٠٠٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٠١٠٢)

٣٠١٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ فَيْحِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. (١٠١٨٧)

٣٠١١- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ فَيْحَهَا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ. (٨٨٢٥)

٣٠١٢- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١١٠٧٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ. (١١٠٧٣)

٣٠١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ هكَذَا قَالَ الأَعْمَشُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ. (١١٠٦٦)

٣٠١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١١١٤٥)

٣٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْقَارِئَ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَقَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٠٦٣٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيَّ وَكَانَ إِمَامَهُمْ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ أُرَاهُ عَبْدَاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. (٢٢٠٣٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ

جِئْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ وَالثَّالِثَةَ أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةُ قَالَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ قَالَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٢٠٤١٢)

٣٠١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ أَنَا عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ مَوْلًى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٢٠٤٦٨)

٣٠٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ بالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ أَبو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. (٢٠٥٥٣)

٤ـ باب وقت العصر وما جاء فيها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ قَالَ حَجَّاجٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ. (١١٨٨١)

٣٠٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَثَلاَثَةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ. (١٢١٨٣)

٣٠٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ. (١٢٢٦٥)

٣٠٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا. (١٢٤٤٦)

٣٠٢٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ صَلَّيْتُمْ يَعْنِي الْعَصْرَ قَالُوا نَعَمْ قُلْنَا أَخْبِرْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. (١٢٧٠٤)

٣٠٢٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١٢٧٥٨)

٣٠٢٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١٢٧٩٥)

٣٠٢٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَهَاشِمٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١٢٨٥٢)

٣٠٢٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١٢٩٠٥)

٣٠٣٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ ثَنَا أَبُو الأَبْيَضِ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي وَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَجِدُهُمْ جُلُوسًا فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى. (١٢٩٥٣)

٣٠٣١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِالْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ

عَوْفٍ وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ أَوْ دَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا. (١٢٩٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَتُقْسَمُ عَشَرَ قَسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. (١٦٦٣٨)

٣٠٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الْكَلَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ

مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. (١٦٦٤٤)

٣٠٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنُقَسِّمُهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. (١٦٦٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. (١٨٢٥٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. (٢٢٩٦٦)

٣٠٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ الشَّمْسَ لَطَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. (٢٣٤١٥)

٣٠٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً. (٢٤٤٥٥)

٣٠٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. (٢٤٥٠٤)

٣٠٤٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً وَأَشَارَ عَامِرٌ بِيَدِهِ. (٢٥١٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي طَرِيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ شُمَيْلَةَ

عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلاةَ الْعَصْرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ. (١٤٨٩٠)

٥- باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ

يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (١٣٢٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه قَالَ شَغَلُونَا يَوْمَ الأَحْزَابِ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ شَغَلُونا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ نَارًا. (٩٨٥)

٣٠٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّ صَلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ قَالَ

فَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْه أَنَّهُمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ اقْتَتَلُوا وَحَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوِ امْلأْ بُطُونَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى قَالَ فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٢٤٥)

٣٠٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. (١٢٣٧)

٣٠٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَـوْمَ الأَحْـزَابِ اللَّهُـمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَـا شَـغَلُونَا عَـنْ صَـلاَةِ الْوُسْـطَى حَتَّـى آبَـتِ الشَّمْسُ. (١٢٣٩)

٣٠٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ هِشَـامٍ عَـنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْـطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَـادَتِ الشَّـمْسُ أَنْ تَغْـرُبَ مَـلأَ اللهُ أَجْوَافَهُـمْ أَوْ قُبُورَهُمْ نَارًا. (٩٤٧)

٣٠٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي عَـدِيٍّ عَـنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْـزَابِ مَـلأَ اللهُ بُيُوتَهُـمْ وَقُبُورَهُـمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. (٥٥٧)

٣٠٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْـزَابِ شَـغَلُونَا عَـنْ صَـلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْـرِ مَـلأَ اللهُ قُبُورَهُـمْ وَبُيُوتَهُـمْ نَـارًا ثُـمَّ صَلاَّهَـا بَيْـنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٥٨٣)

٣٠٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا قَالَ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٨٦٧)

٣٠٥١- (٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ التِّرْمِذِيُّ ثنا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى. (٩٤٣)

٣٠٥٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. (١٠٧٧)

٣٠٥٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. (١٠٧٩)

٣٠٥٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْـزَابِ شَـغَلُونا عَـنْ صَـلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَـلأَ اللهُ قُبُورَهُـمْ نَـارًا أَوْ بُيُوتَهُـمْ أَوْ بُطُونَهُـمْ شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ. (١٠٩٣)

٣٠٥٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ شَـغَلُونا عَـنِ الصَّـلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ نَارًا شَـكَّ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. (١٠٩٤)

٣٠٥٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَـا هِشَـامٌ عَـنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَا لَهُمْ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُـمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُـونَا عَـنْ صَـلاَةِ الْوُسْـطَى حَتَّـى غَـابَتِ الشَّـمْسُ. (١١٥٨)

٣٠٥٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْـطَى صَـلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا. (١١٨٢)

٣٠٥٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ زِرًّا يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا. (١٢٢١)

٣٠٥٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا قَالَ شُعْبَةُ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا لاَ أَدْرِي أَفِي الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَشُكُّ فِيهِ. (١٢٣٢)

٣٠٦٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ. (١٢٥٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَارًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. (٢٦٠٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٣٥٣٢)

٣٠٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَوِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٣٦٣٧)

٣٠٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ احْمَرَّتْ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٤١٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هِيَ الْعَصْرُ قَالَ ابْنُ

جَعفَرٍ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى. (١٩٢٢٤)

٣٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ قَالَ عَفَّانُ الصَّلاَةِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَسَمَّاهَا لَنَا إِنَّمَا هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٩٢٣٣)

٣٠٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٩٢٦٩)

٣٠٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٩٢٩٦)

٣٠٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ. (١٩٣٨١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ

أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلاَمَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلاَنِهِ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَقَالَ هِيَ الْعَصْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ فَسَأَلاَهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلاَهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلاَ يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلاَّ الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ. (٢٠٧٩٣)

٣٠٧١- (٢) ٢٠٦١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ.(٢٠٦١٢)

٣٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ

الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ الله شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ الله عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ. (٢٠٦٠٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: والحديث الثالث هذا قد مضى ذكره في الباب السابع من كتاب العلم (مج١) (ص٢٦٧).

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ

أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ فَآذِنِّي فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.(٢٣٣٠٩)

٣٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ قَالَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٤٢٧٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا فُضَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللهُ فَأَنْزَلَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ أَزْهَرُ وَهِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ. (١٧٩٢٥)

٦ـ باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٠٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٣١٧)

٣٠٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٣٩٣)

٣٠٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٥٧٤)

٣٠٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٨٤٠)

٣٠٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٩١٤)

٣٠٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ قَالَ أَبِي و حَدَّثَنِي حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٠٦١)

٣٠٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وقَالَ شَيْبَانُ يَعْنِي غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. (٥١٩٨)

٣٠٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٢١٠)

٣٠٨٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٥١٩)

٣٠٨٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٧٩٢)

٣٠٨٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٩٠١)

٣٠٨٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا

وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٦٠٣٨)

٣٠٨٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَيَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْقُوبُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٦٠٤٢)

٣٠٨٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قُلْتُ لِنَافِعٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ نَعَمْ. (٦٠٧٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٨٧٩)

٣٠٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٨٨١)

٣٠٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ حَدَّثَهُ قَالَ

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٤٨)

٣٠٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ. (٢١٩٦٧)

٣٠٩٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ قَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٧٠)

٣٠٩٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي غَزَاةٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُما كَانَا جَالِسَيْنِ فَقَالَ فَقَالَ أَبو قِلاَبَةَ

قَالَ أَبو الدَّرْدَاء قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ. (٢٦٢٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وعَنْهُ: ولقد مضى أيضاً ذكر أحاديث في فضل صلاة العصر في (باب فضل صلاتي الصبح والعصر) (مج٢) (ص٤٤٧) تحت رقم (٣) وكذلك سيأتي أيضاً ذكر أحاديث في إثم تأخيرها عن وقتها في (باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها) تحت رقم (١) (مج٢) (ص٤٦٣).

٧ـ باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (١١٦٩٣)

٣٠٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ مِنَّا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (١٢٤٩٦)

٣٠٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوْقِعَ سَهْمِهِ. (١٢٥٨٦)

٣١٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (١٢٦٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلاَلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ. (٢٢٠٦٧)

٣١٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ

عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَتَرَامَى حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا. (١٥٨١٩)

٣١٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ

صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ يَتَرَامَوْنَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوَاقِعُ سِهَامِهِمْ حَتَّى يَأْتُونَ دِيَارَهُمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. (١٥٨٢٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. (١٥٩٣٥)

٣١٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيٌّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (١٥٩٥٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ. (٢٢٤٢١)

٣١٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ. (٢٢٤٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣١٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَارُونُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الأَهْوَازِيُّ ثنا مُحَمَّدٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. (٦١٣٣)

٣١٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ. (٤٦١٥)

٣١١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ. (٤٧٥٠)

٣١١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَارُونُ الأَهْوَازِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. (٥٢٩٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٠١٥)

٣١١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا وَهِيَ مِيلٌ وَأَنَا أُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٤٤٣)

٣١١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٥٦٤)

٧- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ قَالَ عُثْمَانُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ قَالَ عُثْمَانُ رَمَى بِنَبْلٍ لأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. (١٦٤١٥)

٣١١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ قَالَ أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَوْ أَرْمِي لأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَ نَبْلِي. (١٦٤٢٦)

٣١١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا. (١٦٤٣٨)

٨ـ باب ما جاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

١- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ. (١٥١٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الصَّلْتُ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلاَثٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلاَمِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا. (١٨٢٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَشْتَبِكَ النُّجُومُ. (٢٢٤٣٤)

٣١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢٢٤٣٤)

٣١٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ قَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ. (٢٢٤٧٩)

٣١٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْثَـدِ بْـنِ عَبْـدِاللهِ الْيَزَنِيِّ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحَبَسَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْـهِ أَبُـو أَيُّـوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَـا لَـمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ بَلَى قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَـى مَا صَنَعْتَ قَالَ شُغِلْتُ قَالَ فَقَالَ أَبُـو أَيُّـوبَ أَمَـا وَاللهِ مَـا بِـي إِلاَّ أَنْ يَظُـنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. (١٦٦٩١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُـمُ الأَعْـرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ. (١٩٦٤٤)

٩ـ باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة

١- مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا هُشَـيْمٌ أَنَـا أَبُـو بِشْـرٍ عَـنْ

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. (١٧٦٥١)

٣١٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ. (١٧٦٧٠)

٣١٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. (١٧٦٨٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ للهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ. (٢٢٠١٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا جَرِيـرٌ عَـنْ مَنْصُـورٍ عَـنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ يَعْنِي الْعِشَـاءَ الآخِرَةَ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. (٣٤٢١)

٣١٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيـهِ عَـنْ عَطَـاءٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْدِبُ لَنَـا السَّـمَرَ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ. (٣٥٠٣)

٣١٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَـا خَـالِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَـدَبَ إِلَيْنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ السَّـمَرَ بَعْـدَ الْعِشَاءِ قَالَ خَالِدٌ مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ. (٣٦٩٩)

٣١٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَفَّـانُ ثَنَـا شُـعْبَةُ أَخْـبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ سَـمَرَ إِلاَّ لأَحَـدِ رَجُلَيْـنِ لِمُصَـلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. (٣٧٢٢)

٣١٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُـفْيَانَ حَدَّثَنِـي مَنْصُورٌ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ

سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. (٤٠٢٣)

٣١٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِرَجُلَيْنِ أَوْ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ وَلِمُسَافِرٍ. (٤١٨٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. (١٨٩٤٥)

٣١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا. (١٨٩٥٦)

٣١٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَبَعْضُنَا

يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. (١٨٩٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: ولقد سبق أيضاً ذكر نحو هذه الأحاديث عن أبي برزة في (باب جامع الأوقات) تحت رقم (٧).

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيَّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ سَهِرَ بَعْدَهَا. (٢٥٠٧٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عُمَرَ رَضِي اللهِ عَنهم قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. (١٧٣)

٣١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْه وَهُوَ بِعَرَفَةَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْه فَقَالَ

جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ فَقَالَ

وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ وَالله مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْه اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه قُلْتُ وَالله لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ قَالَ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ وَلاَ وَالله مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. (١٧٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ وَكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ رَضِي الله عَنه قَالَتْ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنه كُنْتُ رَجُلاً نَئُومًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. (٨٥٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ أَوْ عَنِ الإِبِلِ. (٤٣٤٤)

٣١٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ لِحِلاَبِهَا. (٤٤٥٩)

٣١٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ إِنَّهَا صَلاَةُ الْعِشَاءِ. (٤٨٥٤)

٣١٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَلاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الإِبِلِ. (٦٠٣٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ. (٩٢٢٨)

٣١٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ. (٩٢٢٨)

٣١٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. (٧٤١٢)

١٠- باب استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَنَا عُبَيْدُاللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ. (٧١٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره وذكر طرقه في باب (فيما جاء في السواك عند الوضوء) (مج١) (ص٤٩٥) وأيضاً في (باب فيما جاء في السواك عند الصلاة) (مج١) (ص٤٩٠) تحت رقم (٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْلاَ أَنْ يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. (١٦٤١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: قد سبق ذكر هذا الحديث (في باب فيما جاء في السواك عند الصلاة) (مج١) (ص٤٩٠) تحت رقم (٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى

الْمُصَلِّي وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ نَحْوَ ذَا. (٤٥٩٤)

٣١٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ. (٥٣٥٤)

٣١٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا وَإِنَّمَا حَبَسَنَا لِوَفْدٍ جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ. (٥٨٢٤)

٣١٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلُ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. (٥٤٣٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن سِمَاكٍ

عَن جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. (١٩٩١٣)

٣١٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ عَن سِمَاكٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلاَ يُطِيلُ فِيهَا وَلاَ يُخِفُّ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. (١٩٩١٠)

٣١٥٧- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا سَلاَّمٌ أَبو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. (١٩٩٦٦)

٣١٥٨- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. (١٩٩٨٦)

٣١٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا

مِنْ صَلاَتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ. (٢٠٠٩٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. (١٠٥٩٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ. (١٩٥٨٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ. (٢١٠٥٣)

٣١٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ثَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ إِنَّا رَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي انْتَظَرْنَاهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢١٠٥٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ

النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه فَقَالَ الصَّلاَةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. (٣٢٨٧)

٣١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ. (١٨٢٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ الله هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَالله عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾. (٣٥٧٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣١٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْه قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (٢٢٩٣٠)

٣١٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَمَا صَلاَّهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ. (٢٣١٧٠)

٣١٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ

فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ بَتًّا يَعْنِي النِّطَعَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٣١٧٠)

٣١٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ

أَحَدٍ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ قَالَ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ. (٢٤٦٢٤)

٣١٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٤٦٢٤)

٣١٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ لَهَا صَلاَةُ الْعَتَمَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ الصَّلاَةَ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ. (٢٥١٣٢)

٣١٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنْ أَشُقَّ. (٢٤٠١٧)

٣١٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ غَيْرُكُمْ. (٢٤٤٤٩)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٤١٤)

٣١٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٤٩٤)

٣١٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ

مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. (١٢٥٩٦)

٣١٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى. (١٣٣١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: لقد سبق ذكر أحاديث أَنَسٍ هذه في باب (في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد) (مج٢) (ص٤١٥) تحت رقم (٧).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله لم نذكرها لأنه قد مضى ذكرها في (باب فضل انتظار الصلاة) (مج٢) (ص٤١٥) تحت رقم (٦).

١١- باب وقت صلاة الصبح

وما جاء في التغليس بها والأسفار

١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ. (١٥٦٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٢٩٦٧)

٣١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٤٢٨٢)

٣١٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٤٩١٥)

٣١٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ قَالَ لاَ يَعْرِفُ

بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. (٢٥٠٢٥)

٣١٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ. (٢٢٩٢٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣١٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالله ثَنَا أَبو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ جَارُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَان يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلاَ أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيهَا. (٥٩١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ فَأَمَرَ بِلاَلاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. (١١٦٧٦)

٣١٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٌ. (١١٧٧٢)

٣١٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ. (١٢٤١٠)

٣١٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَسْفَرَ بِهِمْ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. (١٢٤٩٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِهَا. (١٥٢٥٩)

٣١٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ. (١٦٦٢٠)

٣١٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَـرُ أَنَـا ابْـنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِهَا. (١٦٦٤١)

٣١٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِـالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ. (١٦٦٤٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا إِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَـى ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مَحْمُودِ بْـنِ لَبِيـدٍ الأَنْصَـارِيِّ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَسْـفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ. (٢٢٥٢٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنِي أَبو زِيَادٍ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِنْدِيُّ

عَنْ بلاَل أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ وَأَصْبَحَ جِدًّا قَالَ فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ فَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا. (٢٢٧٨٥)

فصل

في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. (١٥٠٧٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

الصُّبْحَ قَالَ كَانَ يَقْعُدُ فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٩٩٠٤)

٣١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ وَأَبو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانَ يُطِيلُ قَالَ أَبو النَّضْرِ كَثِيرَ الصُّمَاتِ فَيَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. (١٩٩٢٨)

٣١٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بِقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. (١٩٩٢٩)

٣٢٠٠- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبداللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبو دَاوُدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٤٣)

٣٢٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ قَالَ

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٥٦)

٣٢٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. (٢٠٠٦٣)

٣٢٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. (٢٠١٢٤)

٣٢٠٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ أَوْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. (٢٠١٢٩)

٣٢٠٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بِقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٩٥)

٣٢٠٦- (١٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ الْمُقْرِيُّ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٠٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَاصٍّ يَقُصُّ فَأَمْسَكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قُصَّ فَلأَنْ أَقْعُدَ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. (٢١٢٢٤)

٣٢٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الضُّبَعِيِّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أُكَبِّرُ وَأُهَلِّلُ وَأُسَبِّحُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلأَنْ أَذْكُرَ الله مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (٢١١٦١)

٣٢٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الضُّبَعِيِّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ الله وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (٢١١٧٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ فَقَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (١١٨٦)

٣٢١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (١١٥٦)

فصل

في أن النوم بعد صلاة الصبح يمنع الرزق

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي الْحَرْبِيَّ أَبُو زَكَرِيَّا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ. (٥٠٢)

٣٢١٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ. (٤٩٩)

١٢ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ. (٦٩٨٣)

٣٢١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧٢٧٧)

٣٢١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. (٧٤٣٨)

٣٢١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا. (٨٥٢٨)

٣٢١٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ. (٧١٤٦)

٣٢١٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧١٤٨)

٣٢٢٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. (٧٣٤١)

٣٢٢١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٩٩٤٦)

٣٢٢٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى يَعْنِي مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٨٢١٤)

٣٢٢٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ. (٧٧١١)

٣٢٢٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَثَنَا عَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ عَفَّانُ ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَقَالَ حَدَّثَنِي خِلاَسٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ. (٩٩٦٤)

٣٢٢٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٦٩١٨)

٣٢٢٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧٤٦٦)

٣٢٢٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٨٢٣٠)

٣٢٢٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. (٨٨١٧)

٣٢٢٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. (٩٥٣٨)

٣٢٣٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٩٥٧٥)

٣٢٣١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٩٧٤٥)

٣٢٣٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧٢٢٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُيَيٍّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ يَعْلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ لَهُ يَعْلَى فَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لاَهٍ. (١٧٢٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٢٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٢٣٣٤٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: تمَّ بحمد الله المجلد الثاني من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد للهِ رب العالمين، ويليه المجلد الثالث إن شاء الله تعالى، وأوله (أبواب الأوقات المنهي عن

الصلاة فيها). فنسأل الله تعالى الإخلاص والإعانة على التمام وحسن الختام.

وكان الفراغ من تسويد هذا المجلد بعد عصر اليوم السابع من شهر ذي القعدة عام ألف وأربعمائة وخمس من الهجرة في مدينة بريدة، والحمد للهِ الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتبه

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

فهـرس الموضوعات